جامعة عبد الرحمان ميرة ـــ بجاية ـــ

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

قسم: القانون الخاص/ تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية

إعداد الطلبة:

ـ مجبر هشام

ـ وعلي تنهنان

إشراف الأستاذة:

ـ جبيري نجمة

لجنة المناقشة:

صايش عبد المالك.....رئيسا

جبيري نجمة.....مشرفة

معزيز عبد السلام.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2012/ 2013

شكر و عرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الذي أنعم علينا بإتمام هذا البحث و ذللنا الصعاب و العراقيل، والصلاة و السلام على خير خلق الله سيدنا محمد المبعوث بالخير و البركات.

فنتقدم بخالص الشكر و جزيل العرفان إلى الأستاذة جبيري نجمة التي تفضلت مشكورة بقبول الإشراف على هذه المذكرة، و لم تدخر جهدا في توجيهنا و إرشادنا، و لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخالص للأستاذة إملول ريمة و كذا موظفي سلك الشرطة التابعين لولاية بجاية .

و الشكر موصول إلى كل من مد لنا يد العون و شجعنا و حثنا على مواصلة البحث من أصدقاء و زملاء و أقارب و نخص بالذكر الزميلة العزيزة وفاء و الوالدين الغاليين و الإخوة و الأخوات.

و إلى كل هؤلاء نرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء، إنه ولي ذلك و نعم النصير، و صلي اللهم و بارك على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين و كل الإخوة و الأخوات دون نسيان ذكر بهجة الحياة البراعم ياني و آدم .

إلى كل الأقارب و الأحباب و الزملاء و الأصدقاء الذين لا يسعنا ذكرهم بالأسماء إذ أن القائمة طويلة.

لا شك أنّ القانون الجزائي الإجرائي باعتباره احد فروع القانون الجزائي يهدف إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك، و بين حماية حقوق الإنسان و ما ينبثق عنها من حقوق و حريات، من خلال الضمانات الإجرائية التي تقيد تلك الأجهزة.

و هذا الطرح يجد أهميته بالنسبة لكامل مراحل الإجراءات الجزائية، لكنه أكثر أهمية بصدد مرحلة التحريات الأولية التي تناط بجهاز الضبطية القضائية، ذلك أنه بوقوع الجريمة و نشأة حق الدولة في إيقاع العقاب على مرتكبيها تكون الضبطية القضائية أول المتدخلين للبحث و التحري عن الجريمة والمجرمين.

و قد عُني قانون الإجراءات الجزائية بتحديد أحكام الضبط القضائي في المواد 12 إلى 28 و 42 إلى 55 و 63 إلى 65 منه و تشمل الضبطية القضائية طبقا لهذه المواد ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، و بعض الموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية و يقوم بمهمة الضبط القضائي أيضا الولاة الذين خول لهم المشرع بعض الصلاحيات في مجال الضبط القضائي بصفة استثنائية و في حالات خاصة، فبالنسبة لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم فقد تولى قانون الإجراءات الجزائية تعدادهم حصرا في المواد 15 و 19 منه، أما بالنسبة للموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي فقد ذكر قانون الإجراءات الجزائية البعض منهم في نص المادة 21 و أشار إلى الآخرين بصفة إجمالية و بدون تحديد في المادة 27 منه و يمكن أن نذكر منهم أعوان الجمارك، مفتشو العمل، موظفو إدارة التجارة و قمع الغش... إلا أن هؤلاء الموظفين يباشرون فقط بعض أعمال الشرطة القضائية المحددة بتلك القوانين لهذا يصفهم بعض فقهاء القانون بذوي الاختصاص الخاص، بالمقارنة مع الاختصاص العام للشرطة القضائية في البحث و التحري عن الجرائم.

و في هذا الإطار منحهم المشرع صلاحيات واسعة خاصة بعد استحداث المنظومة القانونية و ذلك بإدراج نصوص تتضمن أساليب جديدة و خاصة للتحري تساير تطور الجريمة المستحدثة و ذلك ضمن القانون رقم06 –22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، تصل إلى حد المساس بحريات الأشخاص و حرمة مساكنهم، و هي السلطات التي تعرف توسعا كبيرا في ظروف معينة كحالة التلبس، أو بالنسبة لطائفة من الجرائم كجرائم الإرهاب والمخدرات وهو ما يعد بحق مساسا بحقوق الإنسان وحرياته المكفولة دستوريا، مما فرض على المشرع الجزائي التدخل للتقييد من هذه السلطات بتقرير ضوابط قانونية يتوجب على ضابط الشرطة القضائية الخضوع لها أثناء ممارسة صلاحياته.

---

[1]– القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. عدد 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

وفي نفس الإطار فإن المشرع منح لوكيل الجمهورية سلطة إدارة الضبطية القضائية، وللنائب العام سلطة الإشراف عليها، و لغرفة الاتهام سلطة المراقبة، بل إن المشرع تجاوز ذلك إلى حد ترتيب المسؤولية على تجاوز عنصر الضبطية القضائية صلاحياته و مساسه بالحقوق و الحريات سواء منها المدنية أو التأديبية أو الجزائية، إضافة إلى الجزاءات الإجرائية المتمثلة في بطلان الأعمال التي يقومون بها متجاوزين بذلك الضوابط القانونية لها.

و بالنظر إلى ذلك تبرز الأهمية البالغة لموضوع هذه الدراسة سواء من الناحية النظرية أو العملية، فمن الناحية النظرية يمثل هذا الموضوع إحدى المسائل المتعلقة بالحقوق و الحريات باعتبارها ذات أولوية لدولة القانون سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، كما أنه يتعلق من جهة أخرى بفكرة الفعالية اللازمة لعمل الضبطية القضائية باعتبارها المتدخل الأول في مكافحة الجريمة.

و من الناحية العملية فإن وسائل الإعلام تكشف يوميا عن انتهاكات خطيرة للحقوق والحريات ترتكبها الضبطية القضائية.

و تماشيا مع تلك الأهمية فإن معالجة هذا الموضوع تتم من خلال إشكالية أساسية تتمثل في مدى موازنة المشرع بين ما منحه للضبطية القضائية من سلطات و بين ما أضفى عليها من قيود وضوابط حامية للحقوق و الحريات و تكريس مبدأ الشرعية الإجرائية، و بصيغة أخرى نقول أنه وبالنظر إلى ما منحه المشرع من سلطات للضبطية القضائية، ما هي الضمانات التي قررها لحماية الأشخاص من التعسف في استعمال تلك السلطات؟ و بالتالي ما هي آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية و ما هي الجزاءات المترتبة عن عدم شرعية أعمالها؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد منهجية نمزج من خلالها بين التحليل والمقارنة التحليل القانوني للنصوص، و المقارنة بما عليه الوضع في التطبيق القضائي من خلال الرجوع إلى قرارات المحكمة العليا لمعرفة مدى استجابة القضاء للرقابة التي كرسها المشرع على أعمال الضبطية القضائية و الضمانات التي أولاها لحماية الحقوق و الحريات مركزين في ذلك على فئة الشرطة القضائية باعتبارها ذات الاختصاص العام مشيرين بين الحين و الآخر إلى باقي الفئات .

و تطبيقا لذلك اعتمدنا الخطة التالية:

الفصل الأول يتعلق بنظام الضبطية القضائية و ذلك في مبحثين، نتناول في أولهما الإطار العام لمفهوم الضبطية القضائية، و في ثانيهما نتناول سلطات الضبطية القضائية.

أما الفصل الثاني فيتعلق بآليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية و ذلك في مبحثين نتناول في الأول الرقابة الواقعة من النيابة العامة و غرفة الاتهام، و في الثاني نتناول مسؤولية عناصر الضبطية القضائية.

الفصل الأول

الفصل الأول
نظـــام الضبطية القضائية

يتم اللّجوء إلى القضاء بعد وقوع الجريمة عن طريق الدعوى العمومية، طبقا للقاعدة " لا عقوبة بغير دعوى".

إلاّ أنه قبل عرض هذه الدعوى على القضاء، لا بد من الحديث عن مرحلة تسبقها، وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم، والتحري عن الجريمة و جمع الأدلة، ويسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالضبطية القضائية[1]، والتي تمتاز بخصوصية ونشاط مميز تؤطره القوانين، والنصوص التنظيمية، نظرا لارتباط مهامها بالحرية الشخصية من جهة وأن أعمالها هي الممهلة للخصومة الجزائية من جهة أخرى، وانطلاقا من هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى نظام الضبط القضائي بوجه عام، من تشكيلة، و اختصاصات، و صلاحيات[2].

المبحث الأول
مفهوم الضبطية القضائية

إنّ أعضاء الضبطية القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية، وخولهم بموجبها حقوقا، و فرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم و مرتكبيها، و جمع الاستدلالات عنها، فيبدأ دورها بعد وقوع الجريمة،و ينتهي عند فتح التحقيق القضائي، أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم، و هذا ما أشارت إليه المادة 12/3 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

و لمعرفة المزيد عن هذا المبحث ارتأينا إلى تقسيمه إلى مطلبين، نتناول في الأول تعداد أعضاء الضبطية القضائية، و في الثاني سنتحدث عن الضبط الإداري و الضبط القضائي.

---

(1) - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، بدون طبعة؛ دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع،الجزائر، 2012، ص .46.

(2) - ولد السلك بصيري، **الضبطية القضائية**؛ مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء،الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2007، ص. 16.

(3) - جيلالي بغدادي ، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الطبعة الأولى؛ الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص. 16.

المطلب الأول

تعداد أعضاء الضبطية القضائية

لا يقصد بالضبطية القضائية فقط من ينتمي إلى سلك الشرطة القضائية، و لا من يحمل صفة ضابط فحسب، بل وردت فئات أخرى تحمل هذه الصفة في قانون الإجراءات الجزائية، إذ تنص المادة 14 من هذا القانون[1] على ما يلي : " يشمل الضبط القضائي:

1- ضباط الشرطة القضائية

2- أعوان الضبط القضائي

3- الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي".

إلى جانب ما ورد في نصوص قانونية أخرى، و هذا ما سوف نقوم بتوضيحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

إنّ قانون الإجراءات الجزائية عندنا لم يضع تعريفا محددا لضباط الشرطة القضائية، بل اكتفى فقط بأن وصفهم بأوصاف معينة ذكرها في نص المادة 15 منه[2]،

حيث نصت :" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2- ضباط الدرك الوطني

3- محافظو الشرطة

4- ضباط الشرطة

5- ذوو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضو في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

---

[1]- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج . ر. ج . ج . عدد48، صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل و متمم.

[2] - عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة، أوامر قاضي التحقيق، الدعوى المدنية التبعية، دون طبعة؛ دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص.30.

7- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل"[1].

فمن خلال هذا النص يتبين أن هناك ثلاث فئات ممن يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية، وهي صفة الضابط بقوة القانون، صفة الضابط بناءا على قرار، و مستخدمو مصالح الأمن العسكري، و هذا ما سيتم تفصيله فيما يلي:

أولا : صفة الضابط بقوة القانون

هناك فئة من جهاز الضبط القضائي تضفى عليها صفة ضابط للشرطة القضائية بقوة القانون بمجرد توافر صفة معينة في المرشح دون حاجة لاستصدار قرار بذلك، و هي صفات حددتها المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية حصرا، و هي صفة رئيس البلدية، ضابط الدرك الوطني، محافظ شرطة، و ضابط الشرطة[2].

ثانيا : صفة الضابط بناء على قرار

و هي فئة ثانية من جهاز الضبط القضائي لا تضفى عليها صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون مباشرة، و إنما ترشح لذلك، و يجب لإضفاء صفة ضابط عليها استصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين، وزير العدل من جهة و وزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى، وهو قرار يعني الفئات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية فقط، لأن الصفة وحدها لا تكفي، و يجب أن يتوافر في المرشح لرتبة ضابط الشروط التالية :

1- أن يكون المرشح من الفئات المحددة في البندين 5 و 6 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- أن يكون المرشح قد أمضى في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني، و رجال الدرك بوجه عام، و ثلاث سنوات لمفتشي الأمن الوطني بهذه الصفة.

3- أن توافق اللجنة المشتركة الخاصة و المكونة من ثلاثة أعضاء (عضو ممثل لكل من وزير العدل رئيسا، و وزيري الدفاع و الداخلية عضوين) على إضفاء صفة الضابط.

---

[1]- قانون رقم 85-02 مؤرخ في 26 يناير 1985، يعدل و يتمم أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج . ر. ج . ج . عدد 05، صادرة بتاريخ 27 يناير 1985.

[2] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، بدون طبعة؛ دار هومة للنشر، الجزائر، 2005، ص.193.

4- أن يصدر الوزيران المختصان (وزير العدل و وزير الدفاع، أو العدل والداخلية) قرارا مشتركا[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 62 مكرر من قانون الغابات[2]، أضفت صفة ضابط شرطة قضائية للضباط المرسّمين التابعين للهيئة الخاصة لإدارة الغابات، المعيّنين بقرار مشترك بين وزير العدل و الوزير المكلف بالغابات[3].

ثالثا: مستخدمو مصالح الأمن العسكري

إن هذه الفئة تنتمي إلى الجيش الوطني الشعبي، و لكن يشترط فيهم أن يكونوا ضباط أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري، و يتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل و وزير الدفاع دون اعتبار للأقدمية أو موافقة لجنة خاصة.

و هناك من الفقه من نادى بإلغاء صفة الضبطية عن مصالح الأمن العسكري لكي تتفرغ للعمل المخابراتي لحماية أمن الدولة و نظامها[4].

الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية :" يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة، و ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ".

و أكدت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية :" يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست له صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها و يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم".

إن تعديل المادة 19 بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 حذف ذوي الرتب في الشرطة البلدية من تعداد أعوان الشرطة القضائية، في حين لم يطرأ تغيير على المادة 26 من قانون

---

(1) - عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص.194.

(2) -مرسوم تنفيذي رقم 11-127 مؤرخ في 22 مارس 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، ج . ر. ج . ج . عدد 18، مؤرخ في 23 مارس 2011.

(3) - نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثاني؛ دار هومة للنشر، الجزائر، 2011، ص.25-26.

(4) - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.49.

الإجراءات الجزائية و التي تنص :" يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب.

و يجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر".

إن التمعن في النصين يقودنا للقول بوجود تناقض واضح، بحكم أن المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية لم تذكر ذوي الرتب في الشرطة البلدية ضمن تعداد أعوان الضبط القضائي، و في نفس الوقت يلزمهم القانون بوجوب إرسال محاضر معاينتهم للمخالفات خلال 5 أيام من تاريخ إثباتهم للمعاينة، و قد أضفى المرسوم التنفيذي 265/96 المؤرخ في 13 أوت 1996 صفة الضبطية القضائية على ذوي الرتب في الشرطة البلدية لاسيما المادة 06 منه التي نصت :" يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا".

وهو خرق آخر لمبدأ الفصل بين السلطة التشريعية التي لها وحدها اختصاص إضفاء صفة الضبطية والسلطة التنفيذية التي ليس من صلاحياتها لإصباغ على موظفي الدولة تلك الصفة[1].

وتتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية فيما ورد في المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية على أنهم مساعدين لضباط الشرطة القضائية خاصة في تنفيذ الأعمال المادية ميدانيا كالمعاينات الرقن، التصوير الفوتوغرافي، الحراسة، رفع البصمات، ممتثلين في ذلك لأوامر ضابط الشرطة القضائية الذي يدير التحقيق، وأوامر رؤسائهم في إطار الشرعية الإجرائية المتمثلة في الأحكام التشريعية التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية،و مختلف النصوص التنظيمية التي تحكم الهيئة التي يتبعونها،و حرصا من المشرع على توفير ضمانات أكثر للمشتبه فيه، لم يخوّل أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بالإجراءات التي فيها مساس بالحرية أو الحقوق كالقبض، والتفتيش، والتوقيف للنظر، وإلزامهم بالامتثال لأوامر ضباط الشرطة القضائية و العمل تحت إشرافهم[2].

الفرع الثالث: الموظفون و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي

منح المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية صفة عون الضبطية القضائية لفئة من الموظفين و الأعوان الإداريين في الدولة، فمكنهم من ممارسة بعض مهام الضبط وفقا لما هو مقرر

---

[1] - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية، دون طبعة؛ دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص.119.

[2]– ولد السالك بصيري، المرجع السابق، ص.17.

قانونا، فهناك فئات نظّمها قانون الإجراءات الجزائية نفسه، و هي فئة الموظفين و الأعوان المختصين في الغابات و حماية الأراضي واستصلاحها، و ولاة الولايات، و فئات أخرى أحال تحديدها لقوانين خاصة[1].

أولا: الفئات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية

أضفى قانون الإجراءات الجزائية صفة عضو الضبطية القضائية على فئتين من الموظفين والأعوان العموميين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي هما : فئة الأعوان و الموظفين المختصين في الغابات، و فئة ولاة الولايات[2].

1- الموظفون و الأعوان المختصون في الغابات

لقد أشار إليها المشرع في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي :" يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الجيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عيّنوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن شروط محددة في النصوص الخاصة".

و حددت المواد 22 و 23 و 24 و 25 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاصات هذه الفئة بأن يقوم الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات، وحماية الأراضي واستصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة، و ضبطها في الأماكن التي تنقل إليها، و وضعها تحت الحراسة، على أنه لا يسوغ لهم الدخول إلى المنازل، و المعامل،و المباني، و الأفنية ، و الأماكن المسورة المتجاورة، إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، و هذا الأخير لا يجب عليه أن يمتنع عن مصاحبتهم، كما يجب مراعاة الإجراءات القانونية لصحة هذه المعاينات، وعلى هذه الفئة اقتياد كل شخص يضبطونه في جنحه متلبس بها إلى وكيل الجمهورية، أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب، وفي حالة تعرضهم لمقاومة يتعين عليهم إعداد محضر بالمعاينة المجراة وإرساله إلى النيابة العامة مباشرة كما يمكن لهم أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية[3].

---

[1] - نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص.32.

[2] - المرجع و الصفحة نفسها.

[3] - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الدعوى العمومية و الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، إجراءات البحث و التحري، التحقيق القضائي، جهات الحكم الجزائية، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، الطبعة السادسة؛ دار هومة للنشر، الجزائر، 2011، ص.51-52.

2- الولاة

نصت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز للوالي في حالة وقوع جريمة أو جنحة ضد أمن الدولة، و عند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علم السلطات القضائية التي تكون قد أخطرت بالحادث، أن يقوم الوالي بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح ، ويخبر وكيل الجمهورية بهذه الإجراءات خلال 48 ساعة من بدأ هذه الإجراءات و يخطربها السلطات القضائية و يرسل الأوراق و تقدم له جميع لأشخاص المضبوطين[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن سلطة الوالي في مجال الضبط القضائي جوازية أي أنها ليست وجوبيه، و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 28/1 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا: الفئات المحددة في قوانين خاصة

و قد أشارت إليها المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول أنه يباشر الموظفون وأعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض الأعمال الشرطة القضائية بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و الحدود المبنية بتلك القوانين، و من الموظفين الذين يتصفون بصفة الضبطية القضائية ما يلي[3]:

1- أعوان الجمارك

نصت المادة 241 من قانون الجمارك على ما يلي :" يمكن لأعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية... أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها ..."[4].

من خلال نص هذه المادة، يتضح بأن المشرع الجزائري، قد أضفى صفة الضبطية القضائية على أعوان الجمارك فيما يخص معاينة المخالفات الجمركية و ضبطها، و ما يؤكد ذلك السلطات المخولة لهم من خلال المواد 41 إلى 44، و المادة 49 من قانون الجمارك المتمثلة في حق تفتيش البضائع، و وسائل النقل، و الأشخاص و غير ذلك من السلطات[5].

---

(1) - حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية،الجزائر،2005، ص.33.

(2) – نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص. 34.

(3) -محمد خريط ، المرجع السابق، ص.52.

(4) - قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 غشت 1998، يعدل و يتمم القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج . ر. ج . ج . عدد 61، الصادرة في 01 جماد الأول 1419هـ.

(5) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة؛ دار هومة للنشر،الجزائر،2009،ص.140.

2- مفتشو العمل

يقر القانون اختصاصا ضبطيًا لمفتشي العمل بالبحث و التحري، و إثبات الجرائم التي ترتكب انتهاكا لتشريعات العمل فتقرر المادة 14 من القانون 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل[1] على أن مفتشي العمل يختصون بإثبات المخالفات التي تقع لتشريعات العمل[2].

3- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة

هم التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، و الموظفون المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يوليو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3] بالنسبة لمخالفة التشريع الخاص بالممارسات التجارية، و كذا موظف الإدارة المكلفة بالتجارة و الضرائب المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة النشاط التجاري[4] فيما يتعلق بمخالفة التشريع الخاص بالسجل التجاري[5].

4- مفتشو الأقسام و المفتشون و المراقبون التابعون لمصالح مراقبة الجودة و قمع الغش

و هم المؤهلون لمعاينة و إثبات المخالفات للقواعد العامة لحماية المستهلك (المادة 15 من القانون المتعلق بحماية المستهلك[6] المؤرخ في 7 فيفري 1989)[7].

هذا بالإضافة إلى فئات أخرى حددها المشرع في نصوص قانونية خاصة كأعوان إدارة الضرائب، أعوان الصحة النيابية، أعوان شرطة المياه، ومهندسو الأشغال، و رؤساء المقاطعات، وإلى غير ذلك من الفئات المخول لهم بعض مهام الضبط القضائي[8].

---

(1) - قانون رقم 90-03 مؤرخ في 06 فبراير 1990، متعلق بمفتشية العمل معدل و متمم، ج .ر. ج .ج. رقم 06، سنة 1990 .

(2) - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 202- 203.

(3) - قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج. عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

(4) - قانون رقم 04-08 مؤرخ في 04 غشت 2004 متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارة، ج .ر. ج .ج. عدد 52، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2008.

(5) - محمد خريط، المرجع السابق، ص. 53.

(6)- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فبراير1989، متعلق بالقواعد العامة بحماية المستهلك، ج .ر. ج .ج. عدد 06، الصادرة بتاريخ 08 فبراير 1989.

(7) - محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 53.

(8) - نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص.40- 41.

الفرع الرابع : سلطات رجال القضاء في مجال الضبط القضائي

تنص المادة 12/1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء، و الضباط، و الأعوان، و الموظفون المبينون في هذا الفصل".

يتضح من نص المادة أعلاه أن المشرع أدرج رجال القضاء من بين الأعضاء المكلفين بمهمة الضبط القضائي.

واستنادا إلى ما ورد في الفقرة 2 من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:

" و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس".

فإن وكيل الجمهورية، من رجال القضاء الذي شمل بصفة الضبطية القضائية، بالإضافة إلى نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تخوله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،و يقرر مدى شرعيتها، و يتخذ بشأنها تعليمات قضائية كما يباشر بنفسه، أو يلزم باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بخرق قانون العقوبات كما يتمتع بحق استعمال القوة العمومية لتنفيذ مهامه، أو تسهيل تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، و أيضا أحكام و قرارات جهات الحكم و مطالب الضحايا[1].

أما قاضي التحقيق فعمله الأصلي هو التحقيق القضائي، غير أن له صفة الضبطية القضائية استنادا إلى المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنيط له القيام بإجراءات البحث و التحري في حدود ضيقة، إذ تنحصر واقعيا عند مشاهدته للجريمة، أو وصوله إلى مسرح الجريمة قبل أن يتلقى طلبات وكيل الجمهورية في مباشرة التحقيق القضائي[2].

ضف إلى ذلك ما ورد في نص المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث، فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل".

مع العلم أن موضوع تمتع وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بصفة الضبطية من عدمه محل جدل فقهي[3].

---

[1] - المديرية العامة للأمن الوطني، مديرية التعليم و المدارس، مركز التحضير للامتحانات و المسابقات ، الدروس التحضيرية في المواد المهنية لنيل رتبة عميد الشرطة، المواد : جنائي عام، جنائي خاص، إجراءات جزائية، إجراءات الشرطة، الجزء الأول، الجزائر، 2007، ص. 44.

[2] - المرجع و الصفحة نفسها.

[3] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.52.

المطلب الثاني
الضبط القضائي و الضبط الإداري

تحرص الدولة على سيادة حكم القانون، و ذلك باتخاذ جميع الإجراءات و التدابير للحيلولة دون عرقلته أو المس به، و في سبيل تحقيق هذه الغاية عمدت إلى تنصيب جهازين يكمل كل منهما الآخر فيتجلى الأول في جهاز الضبط القضائي الذي سلفنا ذكره في المطلب الأول، و يتجلى الثاني في جهاز الضبط الإداري، و رغم هذا التكامل و التداخل الحاصل بينهما ، إلا أن كل منهما ينطوي على خصائص و ميزات تبرز أوجه التشابه و الاختلاف الحاصل بينهما، و توضح مدى إمكانية الفصل بينهما[1]، و هذا ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول: التمييز بين الضبط القضائي و الضبط الإداري

الأصل أن جميع أعوان الأمن يحملون صفة الضبط الإداري، و لكن ميز المشرع البعض منهم و أضفى عليهم صفة الضبط القضائي، لأن إضفائها عليهم يقتضي منحهم سلطات تمس بحقوق الأفراد الشخصية، و هذا ما ينبغي معه ألاّ تخول إلاّلأناس لهم من الصفات و المميزات ما يطمئن معه المشرع إلى حسن استعمال تلك السلطة[2]، و بالتالي يترتب على هذا أنّ كلاً من الضبط الإداري والضبط القضائي وجهان لعملة واحدة، من حيث أن أعضاء كليهما موظفون مختصون قانونا يباشرون أعمالهم و مسؤولياتهم تحت مظلة القانون، و كذا من حيث أن الغاية التي يتوخاها المشرع من وظيفة كليهما تتمثل في حماية النظام العام و صيانته، لكنهما مختلفان من حيث عدة أوجه سنحاول إبرازها فيما يأتي[3]:

أولا: من حيث الطبيعة القانونية

إن الضبط الإداري هو مجموعة الأجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصرف و الإجراءات التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام بمفهومه الواسع، و بالتالي يحكمه معيارين،الأول عضوي يقصد به الاتصال و الخضوع إلى جهاز أو هيئة مكلفة بالسهر على تنفيذ محتوى التنظيمات والقوانين

---

[1] - عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي" في الأحوال المادية و الاستثنائية"،"الضابطة العدلية" ، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص. 48.

[2] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 47.

[3] - عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص. 48 - 49.

قصد المحافظة على النظام العام داخل البلاد، و الثاني موضوعي يقصد به النشاط أو التصرف أو مجموعة التدابير الانفرادية التي تقوم بها الهيئات العامة من أجل الحفاظ على النظام العام تطبيقا للقوانين (مراسيم، قرارات، لوائح تنظيمية)[1].

وانطلاقا مما سبق يبرز أن وظيفة الضبط الإداري وقائية، الغرض منها منع الجريمة بالحيلولة دون وقوعها، و بالسهر الدائب لمراعاة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة، فدورها يظهر قبل وقوع الجريمة[2]، بينما تكمن وظيفة الضبطية القضائية في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات وبالتالي يظهر دورها بعد وقوع الجريمة أي وظيفتها عقابية ردعية[3].

ثانيا: من حيث الإشراف و الرقابة و التبعية

إن الأعمال التي يباشرها أعضاء الضبط الإداري تكون تحت رقابة و إشراف السلطة الإدارية أي تتبع السلطة التنفيذية في الدولة، كونها صاحبة الولاية الضابطة على وجه الأصالة والإنابة التشريعية، والصفة الغالبة في مجموعة الموظفين المكلفين بوظيفة الضبط الإداري تكمن في مراتب الشرطة المختلفة،سواء بإحالة قانونية مباشرة أو باختصاص أصيل بموجب قوانينهم الخاصة، حيث يتدخل أعضاء الضبط الإداري مستندين إلى لوائح الضبط الإداري الصادرة من السلطة التنفيذية، هذا فيما يتعلق بأعضاء الضبط الإداري[4]، أما ما يخص أعضاء الضبط القضائي فإنهم يخضعون في أعمالهم لتبعية مزدوجة ، حيث يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة و الدرك و مصالح الأمن العسكري من جهة، و يخضعون من جهة أخرى في مباشرة مهام الضبطية القضائية لإدارة و إشراف النيابة العامة و رقابة غرفة الاتهام[5]، و هذا ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني.

ثالثا: من حيث الطعن و الإلغاء في أعمال كل منهما

إن ما يتعلق بالأعمال و القرارات الصادرة من الضبطية الإدارية تعتبر قرارات إدارية يطعن فيها إلغاءا و تعويضا أمام القضاء الإداري، و كذا تقدير كفاءتهم في تنفيذ ما يعهد إليهم من مهام

---

(1)– نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص.12.

(2) - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي مع آخر التعديلات، دون طبعة؛ دار البدر، الجزائر،2008، ص. 92-93.

(3) - قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للمسؤولية الشرطية؛ منشأة المعارف، مصر، 1974، ص85.

(4) - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية،(ترجمة محمد عرب صاصيلا) الطبعة الخامسة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص.401 – 402.

(5) - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.278.

وتحديد أوقات عملهم، و نقلهم، و ندبهم، و ترقيتهم يخضع لتقدير رؤسائهم التدريجيين[1]، بينما ما يتعلق بأعمال و قرارات الضبط القضائي فتعتبر أعمال قضائية، و بالتالي المنازعات المتعلقة بها تدخل تحت اختصاص القضاء العادي فلا تقبل الطعن فيها إلغاءا أو إيقافا في التنفيذ، و إنما تخضع لرقابة النيابة العامة و غرفة الاتهام[2].

الفرع الثاني: مدى إمكانية الفصل بين الضبط الإداري و الضبط القضائي

إن الارتباط الحاصل بين الضبط الإداري و الضبط القضائي من حيث أنه تبدأ الأخيرة عندما تتعسر الأولى في إنجاز مهمتها، و من حيث أن كثيرا من رجال الضبط الإداري يختارون للضبط القضائي، فيسهرون في آن واحد على حماية الأمة العام، و السعي في جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة[3] جعل النقاش يحتد بين الفقهاء، و بالتالي انقسم هؤلاء إلى اتجاهان، اتجاه قائل بالفصل بين الضبطين و آخر ينادي بعدم الفصل.

أولا : الاتجاه القائل بالفصل بين الضبطين

هذا الاتجاه يؤسس رأيه على أن الفصل بين السلطة التنفيذية و السلطة القضائية يستدعي الفصل بين الضبط الإداري و الضبط القضائي،حيث يصبح أعضاء الضبط القضائي هيئة خاصة خاضعة للسلطة القضائية، لأن تطبيق القوانين الجنائية هو من عمل السلطة القضائية، و إن القيام بتكليف هيئة الشرطة بمنع الجرائم، و جعلها مسؤولة عن وقوعها في وقت واحد، و قيامها بعملية التحقيق أمر فيه خطورة على العدل، ضف إلى ذلك أنه بوجود هذه الاستقلالية يكون للنيابة العامة سلطة مجازاة أعضائها أو إحالتهم إلى الجهة التأديبية[4].

ثانيا : الاتجاه القائل بعدم الفصل بين الضبطين

هذا الاتجاه لا يرى جدوى من الفصل بين الضبط الإداري و الضبط القضائي، مؤسسا رأيه على أنه رغم الفوارق بين الوظيفتين، إلا أن التمييز بينهما ليس بالأمر السهل، إذ أن هذه الفوارق لا

---

[1] - عمر بوقريط، **الرقابة القضائية على تدارس الضبط الإداري**؛ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2007، ص 16.

[2] - عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص. 51 – 52.

[3] - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ، ص. 157.

[4] - عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص. 64.

مجال لتطبيقها إلا من الناحية النظرية، أضف إلى ذلك أن التمييز لا يستوجب الفصل التام بينهما فكما لاحظنا غالبا ما يختار المشرع أعضاء الضبط القضائي من بين أعضاء الضبط الإداري، وتجدر الإشارة إلى أن الفصل بين الوظيفتين يحمل مخاطر منها تعدد المسؤولية و تعذر تحديدها[1].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

من خلال ما قيل حول تضارب الآراء على مدى إمكانية الفصل بين الضبطية القضائية و الضبطية الإدارية، يمكننا القول بأن المشرع الجزائري انحاز إلى الأخذ بالاتجاه القائل بعدم الفصل بين الضبطين، فهذا ما نستشفه من خلال أخذه بازدواجية الصفة لعضو واحد، أي إمكانية تمتع عضو بصفة الضبط الإداري و الضبط القضائي في نفس الوقت، إذ غالبا ما يختار المشرع أعضاء الضبط القضائي من بين أعضاء الضبط الإداري، و بالتالي يسهر في آن واحد على حماية الأمن العام و السعي في جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة.

و ما يؤكد أيضا أخذه لهذا الاتجاه صدور القانون 06-22[2] المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، الذي وسع من صلاحيات الضبط القضائي باستحداثه للفصلين الرابع و الخامس المتعلقين باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، و كذلك التسرب، حيث أصبح لهؤلاء سلطات تخولهم التدخل قبل وقوع الجريمة، و هذا ما يعد خروجا عن المألوف، إذ أن الأصل هو اختصاص الضبط الإداري قبل وقوع الجُريم، و انحصار اختصاص الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة، و بالتالي أصبح من الصعب التفرقة بين الضبط الإداري و الضبط القضائي، حيث يمكن القول أنه لم يعد هناك فرق بينهما[3].

المطلب الثالث

مجال اختصاص الضبطية القضائية

تعتبر فكرة الاختصاص إحدى أسس القانون العام، إذ أنها في الواقع تحقق مصلحتين، الأولى تتمثل في مصلحة الإدارة نفسها، إذ يستطيع الموظف العام بتفرغه لنشاط معين من أنشطة الدولة أن يجيد عمله و يتقنه، أما الثانية تتمثل في مصلحة الأفراد أنفسهم، و تتحقق في سهولة و سرعة إجابة

---

[1] - عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص. 65.

[2] - قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج .ج.عدد 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006

[3] - فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 93.

مطلبهم، و كذا في إمكان تحديد المسؤولية في حالات الاعتداء على حقوقهم، و لا شك أن القانون هو الذي يتولى تحديد اختصاصات الموظف العام، و تتحدد القواعد القانونية أو الضوابط القانونية التي تحكم اختصاص الموظف بشكل عام، واختصاص ضباط الشرطة القضائية بشكل خاص، بضوابط نوردها فيما يلي[1]:

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي

الاختصاص الشخصي لكل موظف عام يتحدد عن طريق شغله لوظيفة عامة تحدد القوانين واللوائح اختصاصاتها مسبقا بناءا على القواعد القانونية للتقسيم الإداري، فالأصل أن يقوم الموظف بنفسه بمباشرة أعباء وظيفته، و لا يحق له أن ينيب شخصا آخر في ذلك، إلا وفقا للحدود المرسومة له بالقانون، و بالتالي لا يجوز للضابط القضائي بصفته موظفا عاما أن ينيب غيره، أو يفوضه إلاّ إذا كانت هذه الإنابة و هذا التفويض مستندا إلى نص في القانون[2].

و ما يؤكد الاختصاص الشخصي ما ورد في فحوى الفقرة الأخيرة من المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية بتحديد صفة، و رتبه، واسم، و لقب القائم بتحرير المحضر مع توقيعه الذاتي، وذلك لتطبيق مبدأ المسؤولية الشخصية[3].

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع من الجرائم دون غيرها، أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم.

فالاختصاص النوعي قد يقتضي إطلاق يد عضو الضبطية القضائية فيختص بجميع الجرائم أو يحدد اختصاصه بنوع معين و محدد في القانون[4]، لذا نجد أن المشرع الجزائري قد ميز بين الاختصاص العام لبعض فئات أعضاء الضبطية القضائية، و الذي يمثل الاختصاص بالبحث و التحري بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع معين منها، و الاختصاص الخاص لبعض الفئات الأخرى المتمثلة في البحث والتحري بشأن نوع معين من الجرائم[5].

---

(1) - عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص. 98.

(2) - المرجع نفسه، ص. 99.

(3) - المديرية العامة للأمن الوطني، مديرية التعليم و المدارس، مركز التحضير للإمتحانات و المسابقات، الدروس التحضيرية في المواد المهنية لنيل رتبة عميد الشرطة، المرجع السابق ص. 49.

(4) - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 215، 216.

(5) - محمد خريط، المرجع السابق، ص. 56.

أولا: الاختصاص العام

يباشر الضباط المحددون في المادة 15 في فقراتها من الأولى إلى السادسة اختصاصا عاما بالبحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها، يساعدهم في ذلك الضباط المحددون في المادتين 19، 20 من قانون الإجراءات الجزائية، دون تقييدهم بنوع معين من الجرائم، فالقانون لم يذكر الإجراءات التي يباشرونها أثناء البحث و التحري على سبيل الحصر، بل منحهم سلطة لمباشرة بعض الصلاحيات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، و هذا من خلال المواد 12،13،17،18 من قانون الإجراءات الجزائية وألزمهم بجملة من الواجبات من أجل تحقيق الهدف المرجو[1]، سواء كانت جرائم منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات، كجرائم الاعتداء الجسدية و جرائم الأموال أو كانت منصوصا و معاقبا عليها في قوانين خاصة كجرائم مخالفة التشريع الجمركي المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك[2].

ثانيا: الاختصاص الخاص

إن الضباط المحدّدين في الفقرة السابعة من المادة 15، و الموظفين و الأعوان الحائزين لصفة الضبطية القضائية المحدّدين في المواد 21، و 27، و 28 من قانون الإجراءات الجزائية كأعوان إدارة الجمارك ومفتشي العمل و غيرهم من الموظفين المؤهلين للتمتّع بصفة الضبطية القضائية ذوو اختصاص خاص و ليس عام[3]، يتحدد بنطاق الوظيفة التي يباشرون فيها أعمالهم العادية أو الإدارية، فيبحثون و يتحرون عن الجرائم التي ترتكب انتهاكا للنظام القانوني الذي ينظم وظيفتهم الأصلية فرجل الجمارك يتحرى عن الجريمة الجمركية دون غيرها من الجرائم، و لا يخوّلون الصلاحيات العادية و الاستثنائية المخولة قانونا لضباط الشرطة القضائية طبقا للقواعد العامة، ذلك أن اختصاصهم يتحدد بنطاق المخالفات المتعلقة بمجال صفتهم الأصلية[4].

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي

يقصد بالاختصاص المحلي محيط الدائرة الإقليمية التي يمكن للموظف العام أن يباشر اختصاصاته فيها بناء على القانون، كما يتحدد الاختصاص المحلي غالبا بمنطقة من إقليم الدولة، و قد ينص القانون على أن يكون الاختصاص عاما بحيث يكون شاملا لكافة أرجاء الدولة[5].

---

(1) - نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص. 53،54.

(2) - محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 57.

(3) - المرجع و الصفحة نفسها.

(4) - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 207.

(5) - عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص. 102-103.

يقصد بالاختصاص المحلي محيط الدائرة الإقليمية التي يمكن للموظف العام أن يباشر اختصاصاته فيها بناء على القانون، كما يتحدد الاختصاص المحلي غالبا بمنطقة من إقليم الدولة، و قد ينص القانون على أن يكون الاختصاص عاما بحيث يكون شاملا لكافة أرجاء الدولة[1].

و بالرجوع إلى المادة 16/1 من قانون الإجراءات الجزائية يكون لضباط الشرطة القضائية اختصاصا محليا في مجال الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية، و قد حدّد قانون الإجراءات الجزائية نطاق الاختصاص المحلي (المكاني) فجعله وطنيا لفئة معينة، و إقليميا لبعض عناصر جهاز الضبط القضائي[2]، إلاّ أنه لم يحدد ضوابط انعقاد هذا الاختصاص، و عليه يجب العودة للقواعد العامة المحددة لضوابط الاختصاص المحلي للقضاء، هذه القواعد هي تلك التي اعتمدها في تحديد سبل انعقاد الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق في المادتين 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية و المتمثلة في :

- إذا وقعت الجريمة في دائرة الاختصاص الإقليمي لعضو الضبطية القضائية.
- إذا كان محل إقامة الشخص المشتبه فيه في دائرة اختصاصه.
- إذا تم القبض على المشتبه فيه أو ضبطه في دائرة اختصاصه[3].

مع العلم أن القانون يجيز تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال، بأن يباشروا مهامهم في كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعين له، و يمكن كذلك بنفس الأوضاع أن يمتد الاختصاص إلى كافة ولايات الجمهورية الجزائرية، بشرط أن يطلب منهم ذلك ذوو الاختصاص من الجهات القضائية، و ينبغي في هذه الحالة أن يرافقهم في أعمالهم هذه نظيرهم الموجود في الدائرة المعنية بهذا العمل، كما يتعين عليهم في الحالتين السابقتين أن يخطروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يعمل في دائرة اختصاصهم، وفقا للفقرات 2،3،4 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

(1) - عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص. 102-103.

(2) - نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص. 50.

(3) - درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة؛ دار الفجر للنشر و التوزيع،الجزائر،2007،ص.57.

(4) - معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دون طبعة؛ دار هومة للنشر، الجزائر، 2004، ص. 09.

أما بالنسبة للمجموعات السكنية العمرانية لاسيما في المدن الكبرى و التي نجدها مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظي و ضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها، يشمل كافة المجموعة السكنية و هذا استنادا إلى المادة 16/5 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

و بالرغم من أن ما هو سار من الناحية العملية و الميدانية، نجد أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني يمارسون مهامهم عادة في المناطق الريفية و خارج المناطق العمرانية، أما أعضاء الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني يمارسون مهامهم في المناطق الحضرية و داخل المدن، إلا أن القانون لا يعترف بهذا التمييز الذي كان وليد الممارسات الميدانية[2].

كما يمتد اختصاص الضبطية القضائية إلى كامل التراب الوطني، عندما يتعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري، فيمارس هؤلاء أعمالهم على كافة التراب الوطني استنادا إلى الفقرة 06 من المادة 16 قانون الإجراءات الجزائية[3]، ضف إلى ما جاء به قانون 06-22 الذي عدّل المادة 16 قانون الإجراءات الجزائية بإضافته للفقرة السابعة التي تخول لضباط الشرطة القضائية في حالة البحث و معاينة الجرائم المحددة حصرا[4]، بمباشرة مهامهم في كامل الإقليم الوطني[5]، كما استحدث المادة 16 مكرر التي تجيز تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوانهم، بشرط عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، إلى كامل الإقليم الوطني للقيام بعملية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة 16/7 قانون الإجراءات الجزائية، أو مراقبة وجهة، أو نقل أشياء، أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها[6].

---

(1) - خوخة عولمي ، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية**؛ مذكرة تخرج كمحافظي الشرطة، تخصص شرطة قضائية، المدرسة العليا لشرطة شاطونف، الجزائر، 2008، ص. 21.

(2) - ولد السالك بصيري، المرجع السابق، ص. 23.

(3) - معراج جديدي، المرجع السابق، ص .09.

(4) - تتمثل هذه الجرائم في: جرائم المخدرات، و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية المعطيات، و جرائم تبييض الأموال، و الإرهاب، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

(5) - خوخة عولمي، المرجع السابق، ص .21.

(6) - محمد حزيط، المرجع السابق، ص .56.

المبحث الثاني
سلطات الضبطية القضائية

إن إجراءات البحث و التحري عن الجريمة المخولة لأعضاء الضبطية القضائية، و الهادفة إلى إماطة اللّثام عنها، واستجلاء الملابسات المتعلقة بها، و كشف الغموض الذي يحيطها، والظروف التي أدت إليها، و معرفة دواعيها، و مسبباتها، و جمع آثارها، و أدواتها تستدعي بالضرورة منحهم سلطات لضمان إتمام هذه المهمة[1]، لذا عمد المشرع الجزائري إلى منحهم سلطات عادية لاعتبار الضبط القضائي مرحلة شبه قضائية تهدف إلى البحث و التحري عن مرتكبيها، وأخرى استثنائية تخولهم مباشرة بعض الإجراءات بنص قانوني صريح،أو بناء على إنابة قضائية، وهذا ما سنبينه من خلال هذا المبحث[2].

المطلب الأول
السلطات العادية للضبطية القضائية

إن استقصاء الجرائم و إجراءات جمع الاستدلالات ،هي المهمة الأصلية لرجال الضبطية القضائية، و ذلك بمطاردة المجرمين، و التحفظ على آثار الجريمة، و الأدلة، و الأدوات، و الأسلحة المتعلقة بها، دون أن يمتد الاختصاص إلى أي من إجراءات التحقيق، و عليهم الاستعانة بكافة الوسائل المشروعة أثناء ممارستهم لعملهم[3]، لذا عمد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية إلى إعطائهم سلطات معتادة سنقوم باستقرائها على النحو التالي:

الفرع الأول : تلقي الشكاوي و البلاغات

يمنح قانون الإجراءات الجزائية سلطة تلقي الشكاوي و البلاغات من خلال نص المادة 17/1 التي تنص:" ... و يتلقون الشكاوي و البلاغات ..."،و يختلف الأمر هنا بين الشكاوي و البلاغات، فالبلاغات يقوم بتقديمها أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، و قد يتم الإخبار كتابيا، أو شفويا أوبالهاتف، أو بكل وسائل الاتصال الأخرى.

---

(1) - محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة النشر و التوزيع، عمان، الأردن ، 2009، ص. 125.

(2) - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص .218.

(3) - محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص .125.

أما الشكاوي، فيقوم بتقديمها المجني عليه (الضحية) لضباط الشرطة القضائية، و إن تعذر عليه الأمر لسبب من الأسباب ينوب عنه أحد أقاربه، و ليس هناك أي مانع من أن يمثله محام في تقديم الشكوى[1].

إذا قدم البلاغ أو الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية وجب عليه قبولها،وامتنع عليه رفضها و ذلك تحت مسؤوليته الإدارية، و قد أوجب القانون على رجال الضبط القضائي أن يبعثوا فورا إلى النيابة العامة بالبلاغات و الشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم، غير أن هذا التأخير في تنفيذ هذا الواجب لا يترتب عليه البطلان و إنما قد يعتبر خطأ مهنيا يعرض صاحبه إلى متابعة تأديبية[2].

الفرع الثاني: البحث و التحري و جمع الاستدلالات

و تعني القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها الكشف عن الجريمة، ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها، و تعقّبهم لتقديمهم للسلطة القضائية المختصة، و يقوم ضابط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات عن الجرائم من خلال ما يلي[3]:

أولا: الانتقال و المعاينة

يجوز لضابط الشرطة القضائية فور علمه بالجريمة أن ينتقل هو و/أو أعوانه إلى مكان وقوع الجريمة[4] لمشاهدة بعض معالمها، أو الآثار التي تفيد في إثباتها و نسبتها إلى مرتكبها، و عليه فإن كل ما يترك في مكان الجريمة من أدوات، أو بصمات أصابع، أو أقدام،أو غير ذلك من ظواهر مادية، فهو في الحقيقة مساعدة لرجل الضبطية القضائية في معرفة المشتبه فيه،و كذلك سلطة التحقيق[5] كما يجوز لهم في إطار ذلك الاستعانة بالخبراء بالنسبة للاعتداء الجسدي أو الاعتداءات الجنسية، والشرطة العلمية بالنسبة لأخذ الآثار و البصمات التي تفيد للكشف عن الحقيقة[6]، استنادا إلى نص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية ،علما أنه في بعض الجرائم يكون الانتقال و المعاينة من أهم الإجراءات

---

(1) - معراج جديدي، المرجع السابق، ص .10 .

(2) - جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص. 24.

(3) -محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 59.

(4) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 170.

(5) - محمد محدة، ضمانات المتشبه فيه أثناء التحريات الولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى؛ دار الهدى،الجزائر،1992، ص .120.

(6) - محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 66 .

التي يجب على ضابط الشرطة القضائية القيام بها و في أسرع وقت ممكن، وخاصة إذا كانت الجرائم خطيرة.

و المشرع لم ينظم المعاينة و كيفية إجرائها، لكن رجال الضبطية القضائية يستمدون ذلك من شرعية التحريات الأولية، إذ تعتبر من ضروريات الاستقصاء عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها[1].

ثانيا : تفتيش المساكن و ضبط الأشياء

يقوم ضابط الشرطة القضائية في إطار إجراء البحث التمهيدي بتفتيش المساكن، و ضبط كل الأشياء، و الوثائق التي لها علاقة بالجريمة، و التي تكون مفيدة لإظهار الحقيقة[2]، فضابط الشرطة القضائية له أن يقوم بإجراء تفتيش، لكن بعد حصوله على رضاء صريح مكتوب بخط يد صاحب المنزل، و إذا لم يكن هذا الأخير يعرف الكتابة أثبتت ذلك في المحضر مع التنويه على رضائه[3] و هذا استنادا إلى نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يحظر القانون في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية إجراء التفتيش في المساكن ،أو معاينتها قبل الساعة 05 صباحا و لا بعد الساعة 08 مساءا، فالتفتيش لا يجوز ليلا إلاّ إذا طلبه صاحب المنزل، أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، و إذا بدأ التفتيش في الوقت المقرر أمكن أن يستمر حتى بعد انقضائه[4].

و التفتيش الذي يسفر عن ضبط أيّة أشياء تفيد في إثبات الجريمة فإنها توضع في وعاء أوأكياس سواء كانت أدلة، مستندات، وثائق أشياء و ذلك بعد حرزها، و يوضع عليها ختم ضابط الشرطة القضائية الذي قام بهذه الإجراءات، و يحضر القانون فتحها إلا أمام القضاء و بحضور المتهم بمساعدة محاميه[5].

نشير إلى عدم وضوح الفقرة الثانية من المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه فضلا على شرط الرضاء الصريح، و المكتوب بخط صاحب المنزل ،أو من يختاره إذا كان لا يعرف القراءة و الكتابة، تطبق أحكام المواد من 44 إلى 47 فمن جهة المادة 64 تنص على أن التفتيش يتم بموجب الرضاء الصريح لصاحب المسكن، ثم تحيل الفقرة الثانية من نفس المادة على تطبيق أحكام المادة 44، و التي تنص على ضرورة استصدار إذن مكتوب بتفتيش المنزل من طرف

---

(1) - محمد محدة، المرجع السابق ، ص .120.

(2) - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص .159.

(3) - HERVE (Vlamynck) ; droit de police , 2ème edition, Vuibert , Paris, 2009, P.95.

(4) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 171.

(5) - معراج جديدي، المرجع السابق، ص. 13.

وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق مما يشكل تناقضا بين نص المادتين، و في الواقع العملي فإن التفتيش بموجب الرضاء لصاحب المسكن يكون صحيحا، غير أن أغلب ضباط الشرطة القضائية يلجئون إلى وكيل الجمهورية و يمتثلون لتعليماته، و في الغالب يستصدرون الإذن الكتابي بالتفتيش لاسيما إذا رفض صاحب المسكن السماح لضابط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش.

إنّ مثل هذه التناقضات ناتجة عن التعديلات المتكررة لمواد قانون الإجراءات الجزائية دون مراجعة عامة و شاملة لمختلف الأحكام التي يتضمنها، و حبذا لو تدارك المشرع مثل هذه التغيرات حرصا على توفير المزيد من الضمانات لحسن فهم أحكام القانون و من ثمة سهولة تنفيذه و تطبيقه من قبل أجهزة التحري و الجهات القضائية[1].

ثالثا :التوقيف للنظر

مادام رجال الضبطية القضائية مكلفين باستقصاء الجرائم و جمع الأدلة عنها وعن مرتكبها فإن هذا يتطلب منهم سماع أقوال أي شخص يعلم شيئا عن الجريمة، سواء كان مشتبها فيه أم شاهدا[2].

فيرسل ضابط الشرطة القضائية استدعاء لكل من يريد سماع أقواله، فإذا لم يستجيب هذا الأخير لاستدعائين وجب على ضابط الشرطة القضائية ، بعد حصوله على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أن يستخدم القوة العمومية لإحضاره، مع أن عدم الاستجابة نادرا ما يحدث، إذ يخشى الأفراد أن يحتجزهم ضابط الشرطة القضائية عملا بالمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، محتجا بمقتضيات التحقيق الابتدائي[3]، و من خلال ما سبق يمكن لنا وضع تعريف للتوقيف للنظر مع تبيان القيود الواردة عليه والضمانات التي أحاط بها المشرع الموقوف للنظر على النحو التالي:

1- تعريف التوقيف للنظر

يعرف التوقيف للنظر على أنه إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع، كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك[4].

2- القيود الواردة على التوقيف للنظر

تجيز المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية أن يحتجز شخصا لمدة 48

---

(1) - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص.160-161.

(2) - JEAN-CLAUDE (Soyer), droit pénal et procédure pénal ; librairie générale de droit et De jurisprudence, 15ème édition, Paris, 2001, p. 310.

(3) - أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص .170.

(4) - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 64.

ساعة لمقتضيات التحقيق، و من الناحية العملية فإن حجز الشخص لمقتضيات التحقيق تكون بعد أخذ أقواله على مستوى مركز الدرك أو الشرطة على إثر استدعاء أو استيقافه للتحقق من هويته ووجهته[1]، فهذا الإجراء أحيط بقيود و ضمانات تحول دون إساءة استعماله و إهدار حريات الأفراد إذا جاء في الدستور في المادة 47 منه :" لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي تنص عليها" [2]، لذا على الضابط أن يراعي في قيامه بهذا الإجراء أن تكون الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس، و أن يبلغ وكيل الجمهورية و يقدم الشخص المحجوز له قبل انقضاء أجل 48 ساعة، على أنه يمكن أن تمدد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص، إذا تعلق الأمر بجنايات، أو جنح من اختصاص المجالس الاقتصادية، ضد أمن الدولة[3].

كما تضيف المادة 65-1 من قانون الإجراءات الجزائية ،على أنه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم، أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

3-الضمانات المحيطة بالتوقيف للنظر

الضمانات التي أحاط بها المشرع أمر التوقيف للنظر قصد بها حماية حرية المشتبه فيه وأمنه الشخصي، و عدم استغلال حجزه في إكراهه على الإدلاء بأقوال معينة، و قد نصت عليها المواد 51 إلى 52 التي أحالتنا إليها المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يضمّن في محضر سماع الأقوال للشخص الموقوف تحت النظر مدة استجوابه، و فترات الراحة التي تخللت ذلك، واليوم، و الساعة اللذين أطلق فيهما، و أن يدون في هامش هذا المحضر إما

---

(1) - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص. 161.

(2) - مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر1996، متعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 ديسمبر1996،ج. ر. ج. ج. عدد 76، صادرة بتارخ 28 ديسمبر1996.

(3) - المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعةــ فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية. و بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق، غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص مرتين، إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة، ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، و يجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مبين دون تقديم الشخص إلى النيابة تطبيق جميع الأحوال نصوص المواد 51 و 51 مكرر1 و 52 من هذا القانون".

توقيع صاحب الشأن، أو يشار فيه إلى امتناعه، و كذلك ذكر الأسباب التي استدعت توقيف الشخص للنظر، كما يتعين إثبات البيانات السابقة من السجل المخصص لهذا الغرض في كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تتلقى شخصا محجوزا تحت المراقبة بمعنى أدق موقوف للنظر[1] كما يمكّن الشخص الموقوف من الاتصال فورا بعائلته، و من زيارتهم له، وعند انقضاء مواعيد التوقيف يتم وجوبا إجراء فحص طبي بناءا على طلب، أو بواسطة محاميه،أو عائلته[2]، وهذا ما كرسته المادة 48 من الدستور، حيث نصت على ما يلي:" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة.

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته و لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءا وفق الشروط المحددة في القانون و عند انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية".

مع الإشارة إلى أن توقيف شخص للنظر يعد نتيجة للقبض عليه فلا يتم الأول إلا بتمام هذا الأخير، فالقبض على الأشخاص باعتباره إجراء يتضمن مساسا بالحرية الشخصية تبرره مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام، محصور في حالات محددة من بينها حالة تخويل هذه السلطة لضباط الشرطة القضائية في إطار تنفيذه لإجراء التوقيف للنظر في التحقيق الأولي إذا لا يتصور من الناحية العملية تنفيذ هذا الإجراء إلا بالقبض على الشخص[3].

الفرع الثالث: تحرير المحاضر

أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية القيام بتحرير محاضر عن جميع الأعمال التي يقومون بها في إطار البحث و التحري عن الجرائم من سماع للأشخاص، الضحايا، و الشهود منهم و الأشخاص المشتكي منهم أو المشتبه فيهم، و الانتقال للمعاينات و إجراء التفتيش و غيرها[4]، و لا بد أن يوقعوا عليها و يبينوا فيها الإجراءات التي قاموا بها، و وقت، و مكان اتخاذها، واسم، وصفة محرريها[5]، و كذا عليهم أن يبعثوا بأصولها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص مصحوبة بالنسخ المطابقة للأصل، و بجميع المستندات،و الوثائق المتعلقة بها، و الأشياء المضبوطة، و هذا ما جاءت به المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، و أكدت المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه

---

[1] - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص .174-175.

[2]- JEAN-CLAUDE (Soyer), op-cite , P. 312.

[3] - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص .161، 195.

[4]-محمدحزيط، المرجع السابق، ص. 62.

[5]- Herve(Vlamynk) , op-cite , P .131 . 132.

لا يكون للمحضر قوة إثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل،و محررا أثناء مباشرة الوظيفة من طرف ضابط مختص أورد فيه ما رآه، أو سمعه،أو عاينه بنفسه[1].

و لم يستلزم القانون أن تحرر المحاضر بخط ضابط الشرطة القضائية ذاته، و لا أن يحررها كاتب كما هو الشأن في محاضر التحقيق الابتدائي ما دامت قد حررت تحت رقابة المختص و إشرافه، كما أن إغفال بعض البيانات كتوقيع ضابط الشرطة القضائية محرر المحضر، أو أحد الشهود لا يرتب عليه بطلان المحضر ،بل أن إهمال ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر مثبت لجميع الإجراءات التي قام بها لا يبطل تلك الإجراءات،و لا يحول دون إمكان استناد المحكمة إليها إذا ما اقتنعت بسلامتها رغم التأخير في تحريرها[2].

مع العلم أن أغلب المحاضر التي يعدها ضابط الشرطة القضائية أثناء جمع الدلائل و التحريات في وقوع الجريمة، استدلالية و ليست لها القوة الثبوتية المطلقة[3].

المطلب الثاني
السلطات الاستثنائية للضبطية القضائية

إن التحقيقات الجنائية بصفة عامة، و إجراءات البحث و التحري بصفة خاصة هي أعمال تقوم على ثلاث مبادئ أساسية و هي السرعة في التدخل، الفعالية في التنفيذ، و حرية المبادرة [4]، وينحصراختصاص عناصر الضبطية القضائية كأصل عام في إطارها بالقيام بإجراءات استدلالية لا تمس بحقوق الأفراد و حرياتهم[5]، إلا أنه قد تزداد صلاحياتهم نظرا للاستعجال أو لسبق فتح تحقيق أو لخطور الجريمة، أين يسمح لهم القانون بممارسة سلطات استثنائية خروجا عن القاعدة الأصلية[6].

---

[1]- جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص .25.

[2] - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص .176.

[3] - بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص،بدون طبعة؛ دار هومة للنشر، الجزائر، 2004، ص. 30.

[4] - كنزة بن زايد، **الإطار القانوني لاختصاصات ضباط الشرطة القضائية**؛ مذكرة تخرج لنيل المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2009، ص .29.

[5] - نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق ، ص .63.

[6] - جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص .26.

و يقع ذلك في حالة التلبس بالجريمة ،و حالة الندب القضائي، و حالة البحث و التحري عن الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، و هذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: حالة التلبس

إذا كانت حالة التلبس تؤدي للخروج من قواعد الاختصاص العادي لضابط الشرطة القضائية على النحو الذي يكون لهم فيه مباشرة بعض إجراءات التحقيق استثناءا، فإن ذلك يقتضي منا تعريف التلبس و حالاته و شروطه، ثم ذكر السلطات الاستثنائية المخولة لهم.

أولا : تعريف الجريمة المتلبس بها

التلبس في المفهوم الجنائي يعني الرابطة أو العلاقة المادية التي تربط بين طرفين أحدهما الجاني و الثاني الجريمة،فإذا تلبس المتهم بالجريمة كما يتلبس عليه من ثياب يرتديها، استحال عليه التنصل من ارتكابها كاستحالة التنصل من الثياب[1].

و بالتالي يقصد بالجريمة المتلبس بها أو المشهودة، تلك الجريمة التي تضبط وقائعها بالجريمة أو فاعليها أثناء تنفيذ الفعل الإجرامي، أو تضبط بعد تنفيذها في ظروف خاصة[2]، و يقول الدكتور محمود نجيب حسني في التلبس، أنه تقارب زمني بين برهة ارتكاب الجريمة و لحظة اكتشافها[3].

ثانيا : حالات التلبس بالجريمة

لقد ورد النص على الحالات التي تعتبر فيها الجريمة متلبسا بها في صلب المادة 41[4]من

---

[1] - أبو بكر عبد اللطيف عزمي، الجرائم الجنسية و إثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها، بدون طبعة؛ دار المريخ للنشر، المملكة السعودية، 1995، ص .428.

[2] - نجمة جبيري، التلبس بالجريمة و أثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري و المقارن،بدون طبعة؛ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص.20.

[3] - بوزيد أغليس، حكيم عليوي، دور الدستور في تحديد نطاق الشرعية الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري، بدون طبعة؛الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص .27.

[4] - المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعني الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة، و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

قانون الإجراءات الجزائية بشكل حصري لا يجوز القياس عليها[1]، و التي تنقسم ما بين التلبس الحقيقي والتلبس الاعتبار، و هذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

1- حالة التلبس الحقيقي

والتي تشمل حالة واحدة و هي حالة ارتكاب الجريمة في الحال و المقصود بذلك أن تقع مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها سواءا وقعت مشاهدتها بالعين أو وقعت ملاحظتها بباقي الحواس[2].

2- حالات التلبس الاعتباري

تعني أن الجريمة لم تشاهد حال ارتكابها، و يشمل التلبس الاعتباري أربع حالات :

أ-حالة مشاهدة الجريمة عقب وقوعها

أي مشاهدة أثر الجريمة التي تفيد أنها ارتكبت منذ لحظات قصيرة، و تحديد الفاصل الزمني بين ارتكاب الجريمة و مشاهدتها لم يحددها المشرع الجزائري، و إنما يخضع تقدير هذه الفاصلة الزمنية لقضاة الموضوع [3].

ب- حالة متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح

و هي حالة لا تعتمد على مشاهدة الجريمة و لا باكتشافها، و إنما تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه، و مطاردته من طرف عامة الناس، فهي إذن حالة تستند إلى سلوك العامة من الناس بمتابعة مرتكب الجريمة ، و مطاردته بالصياح ، و الجري و راءه في وقت قريب من وقوع الجريمة و هو أمر متروك للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية يخضع في تقديره للرقابة القضائية[4].

ج- حالة حيازة أشياء أو وجود آثار أو دلائل توحي إلى اقتراف المشتبه فيه للجريمة

و تعني وجود المشتبه فيه في وقت قريب من وقوع الجريمة حاملا أشياء ،أو به آثار أوعلامات يستدل بها أنه ساهم في اقتراف جريمة[5]، و لم يحدد المشرع الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة و ضبط المشتبه فيه، و إنما اكتفى بقوله" بوقت قريب جدا" تاركا تقدير هذا الزمان لقضاة الموضوع[6].

---

(1) - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص .137.

(2) - عبد العزيز سعد، ابحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة، المرجع السابق، ص .14.

(3) -JACQUES (Borricand) , ANNE – MARIE (Simon) ; droit pénal, procédure pénale, Dalloz, Paris, 6eme édition , 2008, P.325-326

(4) - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص .226.

(5) -HERVE (Vlanguck), op-cite, P. 78.

(6) - محمد حزيط ، المرجع السابق، ص .63.

د- حالة المبادرة بالإبلاغ عن الجريمة المرتكبة داخل المنزل

أي أن ترتكب الجريمة داخل المنزل في وقت غير معلوم ثم يكتشفها صاحب المنزل فيخطر بها في الحين أحد ضباط الشرطة القضائية قصد معاينتها و إثباتها [1].

ثالثا : شروط صحة التلبس

لكي يصبح التلبس منتجا لآثاره ومخوّلا لضابط الشرطة القضائية ممارسة سلطات استثنائية تحقق الشروط التالية [2]:

1- أن يتحقق الإدراك الشخصي المباشر لضابط الشرطة القضائية ، الذي مفاده أن يشاهد هذا الضابط حالة التلبس بنفسه بأي حاسة من الحواس، و تنصب هذه المشاهدة على المظاهر الخارجية التي تدل على وجود الجريمة في إحدى حالات التلبس، على أن تكون كافية بذاتها للقطع بتحققه، و تلك مسألة يتولى تقديرها – بداءة- ضابط الشرطة القضائية، و يخضع في تقديره هذا لرقابة سلطة التحقيق و إشراف محكمة الموضوع[3].

2- أن تكون المشاهدة مشروعة ،أي جاءت عن طريق مطابق للقانون بمفهومه الواسع، و هو ما يحدث كثيرا بطريق المصادفة، و دون سعي ،أو عمل إيجابي من ضابط الشرطة القضائية، أو نتيجة إجراءات صحيحة اتخذها ذلك الضابط، كما يعد المشاهدة مشروعة و لو كانت بالتجاء ضابط الشرطة القضائية إلى التخفي وانتحال الصفات [4].

أما إذا حدثت المشاهدة وفقا لإجراءات لا يسمح بها القانون ، فلا تقوم حالة التلبس حتى و لو كانت الجريمة من حيث الواقع في تلك الحالة فعلا [5].

3- يجب أن يكون التلبس سابقا على الإجراء، أي سابق من حيث الزمن على إجراءات التحقيق المخولة لضابط الشرطة القضائية على سبيل الاستثناء ،لأنه إذا تم اتخاذ هذا الإجراء سابقا على التلبس، أو عدم قيام حالة التلبس أصلا فيعتبر هذا العمل عديم الأثر[6].

---

[1]- HERVE (Vlanguck) , op-cite, P.98.

[2] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص .64.

[3] - ابراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة و أثاره على الحرية الشخصية، الطبعة الأولى؛ النسر الذهبي الطباعة، مصر، 1995، ص. 32-42.

[4] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 231.

[5] - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 185-186.

[6] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص .61.

رابعا : سلطات الضبطية القضائية في حالات التلبس

إن وقوع الجريمة ضمن إحدى حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية يتطلب من ضابط الشرطة القضائية بذل مجهودات خاصة، و يفرض عليهم القيام بعدة إجراءات سريعة، و في خضم ذلك خوّلت له سلطات إجرائية واسعة لا تثبت له في الظروف العادية و هذه السلطات منها ما هو متعلق بإجراءات وجوبية ، و منها ما هو متعلق بإجراءات جوازية[1].

1- الإجراءات الوجوبية

من تحليل نص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية،يتضح لنا أن القانون قد كلّف ضابط الشرطة القضائية تكليفا إلزاميا بمجموعة من الأعمال السريعة المتمثلة في الإجراءات التالية :

أ- إخطار وكيل الجمهورية فورا بوقوع الجريمة

يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يخطروا وكيل الجمهورية التابعين له قضائيا على كل جناية أو جنحة متلبس بها يكونون قد علموا بوقوعها، و أن يبينوا له زمان و مكان وقوعها، و كل التفاصيل، و المعلومات الممكنة المتعلقة بها[2]، و بوصوله ترفع يدهم عن التحقيق[3] وفقا للمادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب-الانتقال إلى مكان الجريمة

يجب على ضباط الشرطة القضائية بعد علمهم بالجريمة، و بعد إخطار وكيل الجمهورية بذلك أن ينتقلوا في الحال إلى موقع الجريمة، و بمجرد وصولهم إلى عين المكان يتحتم عليهم أن يشرعوا فورا في القيام بإثبات حالة الجريمة، و جمع كافة المعلومات، و الاستدلالات التي تسهل عمليات التحقيق كأن يحددوا مثلا مكان الجريمة، و يصوروا معالمها[4].

ج- المحافظة على آثار الجريمة

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يعمل كل ما في وسعه من أجل السهر على المحافظة على جميع الدلائل، و الآثار الجرمية التي يخشى عليها من تغيير أو الزوال، بمجرد وصوله إلى مكان الحادث، و أن يقوم في الحال بضبط كل ما من شأنه أن يساعد على إظهار الحقيقة ،واكتشاف الفاعل الحقيقي للجريمة، إذا كان لم يتم القبض عليه متلبسا أو بعدها بقليل[5].

---

(1) - عبد العزيز سعد، ابحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة، المرجع السابق، ص .31.

(2)- المرجع نفسه، ص .30.

(3) - نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع نفسه، ص. 69.

(4) - BERNARD (Bouloc) , HARITINI (Matsopoulou), droit pénal général et Procédure pénale ; Dalloz, Paris , 2006m P.259.

(5) - JACQUES (Borricand) , ANNE – MARIE (Simon), op-cite P.326-327 .

د- عرض الأشياء المضبوطة على المشتبه فيهم

يجب على ضباط الشرطة القضائية عند انتقالهم إلى مكان الجريمة، و ضبطهم لأشياء مادية تعتبر ذات أهمية خاصة لإثبات الجريمة وإسنادها إلى فاعلها، أن يعرضوا هذه الأشياء المضبوطة على كل الأشخاص المشتبه فيهم و المتهمين بمساهمتهم في ارتكاب الجريمة ليتمكن هؤلاء من التعرف عليها، واعترافهم أو إنكارهم لملكيها، أو لاستعمالها في الجريمة المشهودة المتهمين بها و الملاحقين بسببها، كما أن على ضباط الشرطة القضائية أن يسجلوا كل ملاحظات المتهمين و إفادتهم حول الأشياء المضبوطة[1].

هـــ- المحافظة على حالة مكان الجريمة

لم يقتصر المشرع إلى إلزام ضابط الشرطة القضائية بما هو وارد في المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، بل إحتاط أكثر واعتبر قيام أي شخص بتغيير حالة الأماكن في مكان ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون ،حيث تكيّف تلك الوقائع على أنها مخالفة إذا قام بها شخص عن حسن نية أما إذا كان التغيير تم بسوء نية، أي قصد منه عرقلة سير العدالة و تضليل المحققين، فإن ذلك يعد جنحة و هذا طبقا لنص المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

و للضرورة العملية استثنى المشرع من هذا الحظر التغييرات التي يقوم بها الشخص بهدف السلامة العمومية، و مثالها إبعاد مركبة تسببت في حادث من وسط الطريق، و نقل الجرحى إلى المستشفى، و إبعاد جثث قتيل من وسط الطريق[3].

و- تحرير المحاضر

يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر التحقيق يتضمن ما قام به من إجراءات ترقم صفحاته و يؤشر على كل صفحة، يوقع عليها و يرسلها لوكيل الجمهورية[4]، طبقا للمادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- الإجراءات الجوازية

إن ضرورة تسهيل مهمة ضابط الشرطة القضائية، و ضرورة منحه فرصا أكثر لتمكينه من القيام بواجباته أحسن قيام و على الوجه الصحيح الأسلم، جعلت قانون الإجراءات الجزائية ينص على منح ضابط الشرطة القضائية سلطة القيام بإجراءات جوازية تتجلى فيما يلي[5]:

---

[1] - عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، بدون طبعة ؛ المؤسسة الوطنية للكتاب الثالث، الجزائر 1991، ص.33.

[2] - BERNARD (Bouloc) , HARITINI (Matsopoulou), op-cite,p.260 .

[3] - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق ، ص .149.

[4] - نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص .69.

[5] - عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص. 35.

أ- منع الأشخاص من مبارحة مكان الجريمة

إن منح الحضور من الابتعاد عن محل الواقعة عبارة عن إجراء تنظيمي قصد به، إضافة إلى استقرار النظام في محل الواقعة حتى ينجز ضابط الشرطة القضائية التي حضر من أجلها، إتاحة الفرصة أمامه لسماع شهود الحادث الذين إذا انصرفوا قد يصعب الوصول إليهم أو يكونون عرضة للتأثير عليهم [1]، فالقانون خوّل لضابط الشرطة القضائية سلطة استدعاء أي شخص سواءا كان موجودا بمكان الجريمة أو لا، بقصد المثول أمامه من أجل التعرف على هويته، و التحقق من شخصيته، و معرفة ما إذا كانت له علاقة بالجريمة، و له سلطة استدعاء أي شخص يعتقد أن سماعه قد يفيد بشأن الجريمة، و لا بد على هذا الأخير أن يلبي دعوته تحت طائلة الجزاء[2] وفقا للمادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون لا يسمح لضابط الشرطة القضائية بالقيام بإجراءات تطبيق قانون العقوبات ، و تسليط العقاب على من يخالف أوامرهم أثناء قيامهم بأعمال التحقيق في مجال الجريمة المتلبس بها، و أن الشيء الوحيد الذي يجب عليهم أن يفعلوه في مثل هذه الحالة هو أن يحرروا محضر بعدم الامتثال، ثم يرسلون المحضر المذكور إلى وكيل الجمهورية ليتسنى له متابعة هذا الشخص متابعة جزائية و تقديمه إلى المحكمة للفصل في أمره[3].

ب- الاستعانة بالخبراء في المعاينة المستعجلة

أجازت المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس، أن يلجؤو إلى أهل الاختصاص متى تطلبت الجريمة المرتكبة ذلك [4]، قد يكون أهل الخبرة أي شخص ذو اختصاص فني سواء طبيب أو ميكانيكي ... إلخ، و ليس على هذا الشخص المطلوب الاستعانة بخبرته إلّا أن يتمثل لطلب لاستعانة به[5]، و أن يحلف اليمين كتابيا على أن يبدي رأيه بما يمليه عليه ضميره و شرفه[6].

---

[1] - نجمة جبيري، المرجع السابق، ص .15.

[2] - عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ، حول الجريمة الشهود، المرجع السابق، ص. 36.

[3] - عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص .35-36.

[4] - أمال قريشي، **مجالات الاستعانة بالخبرة في المسائل الجزائية**؛ مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2009، ص.08.

[5] - BERNARD (Boulouc), HARTINI (Matsopoulou), Op-cite, P. 265.

[6] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 65.

ج- التوقيف للنظر

و هو إجراء يتضمن تقييد للحرية لمدة مؤقتة و محددة قانونا، يتخذه ضابط الشرطة القضائية لضرورة تنفيذ مهمته ضد شخص مشتبه فيه بارتكاب جريمة على قدر من الجسامة، و ذلك تمهيدا لعرضه على سلطات التحقيق[1] و لا يمكن أن تتجاوز هذه المدة 48 ساعة، كما لا يمكن تحديدها إلا بصفة استثنائية وفقا لشروط محددة في القانون[2].

وحسب كل حالة يستمد التوقيف للنظر شرعيته من المادتين 47 و 48 من الدستور، و المواد 51، 51 مكرر، 51 مكرر1، 52، 53 من قانون الإجراءات الجزائية [3]،إذ تبين كل من المواد السالفة الذكر أنه في حالة ارتكاب جريمة متلبس بها، فإن لضابط الشرطة القضائية أن يوقف أي شخص للنظر شريطة أن يكون سبب هذا الإجراء معقولا يبرر حاجة اتخاذه، و أن يراعي في اتخاذ هذا الإجراء مدته المحددة في القانون وكذا مكان إجرائه، و حقوق الشخص المتخذ في حقه هذا الإجراء[4]، و هذا ما أسلفناه ذكرا عند حديثنا عن التوقيف للنظر في إطار السلطات العادية للضبطية القضائية.

د- التفتيش

التفتيش كمبدأ إجراء تحقيقي يقوم به في الأصل قاضي التحقيق باعتباره اختصاص من اختصاصاته، لكن استثناءا تقوم به الضبطية القضائية في حالة حصولها على إذن مسبق بناءا على إجراء صادر من السلطة القضائية المختصة، سواءا من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق[5] طبقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية ،و ذلك فيما يتعلق بمساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في الجريمة المتلبس بها أو يحوزون أوراقا أو أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة[6]، مع إلزامية استظهار الإذن المكتوب قبل الدخول إلى المساكن، و الذي يحوي بيان وصف الجريمة موضوع البحث، و عنوان الأماكن التي سيتم زيارتها و إجراء الحجز فيها، و ذلك تحت طائلة البطلان[7].

---

(1) - نجمة جبيري، المرجع السابق، ص. 93-94.

(2) - فاطمة الزهراء بركان، **الحريات الشخصية و الضمانات القضائية**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2009، ص .11.

(3) -نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص. 71.

(4) - BERNARD (Boulouc), HARTINI (Matsopoulou), Op-cite, P .267-271.

(5) - الشريف برمكي، **التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية**؛ مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة للقضاء، الدفعة 17،الجزائر، 2009، ص .15.

(6) - عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص .66.

(7) - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص. 224-225.

كما اشترطت المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية حضور صاحب المسكن، و في حال تعذر ذلك يكلف ضابط الشرطة القضائية بتعيين ممثل له، أما إن امتنع أو هرب يجري التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[1].

قد تفتش منازل يشغلها أشخاص ملزمون بكتمان السر المهني، لذلك أوجبت ذات المادة على ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان صيانة تلك الأسرار[2].

واستوجبت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية احترام مواقف التفتيش التي تكون ما بين 5 صباحا إلى 08 مساءا[3] إلا إذا كان بطلب صاحب المنزل، أو وجهت نداءات من الداخل، أو كان التفتيش المراد إجراءه سيقع داخل أحد المحلات العامة بقصد معاينة الجرائم المنصوص عليها في المواد 342 إلى 384 قانون العقوبات أو معاينة جرائم المخدرات و الجرائم الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية[4].

أما فيما يخص تفتيش الأشخاص فلم يرد نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية على منح هذه السلطة لضابط الشرطة القضائية، إلا أنه يمكن استخلاص هذا الحق بصفة ضمنية في المواد 51 و 61 من هذا القانون التي تمكنه من اقتياد كل شخص إلى وكيل الجمهورية توجد ضده دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، فالتفتيش في هذه الحالة الأخيرة من مستلزمات ضبط الجاني واقتياده إلى وكيل الجمهورية، و المقصود منه حماية ضابط الشرطة القضائية الذي يتولى القبض و وقايته و تأمينه من شر المقبوض عليه، كما يمكن استخلاص هذا الحق قياسا على ما ورد في المادة 42 من قانون الجمارك، إذ تنص على أنه لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص في حالة ما إذا ظنوا أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع أو وسائل[5].

الفرع الثاني: حالة الندب القضائي (الإنابة القضائية)

القاعدة العامة أن إجراءات التحقيق تباشرها سلطات التحقيق و هي قاضي التحقيق ، أو جهة الرقابة على أعماله و هي غرفة الاتهام، و مع ذلك أباح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أن يندب أحد

(1) - نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص. 75.

(2) - BERNARD (Boulouc), HARTINI (Matsopoulou), Op-cite, P.260 .

(3) - عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة، المرجع السابق، ص. 59.

(4) - JACQUES (Borricand) , ANNE – MARIE (Simon), op-cite P.327 .

(5) - جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص. 33 – 34.

ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق[1]، و ذلك ما نصت عليه المادة 68/6 من لقانون الإجراءات الجزائية التي تنص" و إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جازل أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142"[2]، واستنادا إلى نص هذه المادة تستشف أنه للقيام بالندب القضائي لا بد من توفر جملة من الشروط التي سنسردها بعد التطرق إلى تعريف الإنابة القضائية، فمن باب أولى السبق بالتعريف قبل سرد الشروط.

أولا: تعريف الندب القضائي (الإنابة القضائية)

تعرف الإنابة القضائية على أنها تفويض كتابي يصدر من قاضي التحقيق المختص إلى قاض أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية ليقوم مقامه بتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق [3]، فإذا صدرت الإنابة القضائية وفقا لمقتضيات المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية لفائدة ضابط الشرطة القضائية المندوب من قبل قاضي التحقيق ،يتمتع في نطاق الإنابة بسلطة قاضي التحقيق ويعتبر المحضر الذي يحرره محضر تحقيق لا محضر جميع استدلالات بشرط إجرائه طبقا للقانون[4].

ثانيا : شروط و صحة الندب للتحقيق

أمر الندب للتحقيق لا بد أن يكون خاص بإجراء أو بإجراءات محددة و ليس للقيام بجميع إجراءات التحقيق، و هذا ما نصت عليه المادة 139/1 من قانون الإجراءات الجزائية "... غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما".

كما لا يجوز لقاضي التحقيق أن يفوض ضابط الشرطة القضائية للقيام بإجراء استجواب المتهم أو القيام بمواجهته ،أو سماع أقوال المدعي المدني، و هذا طبقا لنص المادة 139 /2 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

يتعين بموجب المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية على كل شاهد استدعاه ضابط الشرطة القضائية الحضور و أداء اليمين القانونية، أما القاصر فتسجل أقواله دون أدائه اليمين[6] المقررة قانونا

---

(1) - و تجدر الإشارة أن وكيل الجمهورية لا يمكنه أن يندب ضابطا للتحقيق، ذلك لأنه لا يملك التحقيق كقاعدة عامة، بل يجوز له فحسب استثناءا القيام ببعض الإجراءات التحقيق، و من لا يملك التحقيق لا يملك تعويض الغير فيه، إذ هو في حد ذاته مفيد بإصدار في حدود ضيقة جدا.

(2) - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.77.

(3) - HERVE (Vlamynck) , op-cite, P .101 .

(4) - محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 74.

(5) - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 78-79.

(6) - نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص .89.

و المتضمنة بالمادة 93 قانون الإجراءات الجزائية[1]، و في حالة امتناع الشاهد و عدم امتثاله يبلغ القاضي المفوض، و يجوز لهذا الأخير إجباره بناءا على طلب يقدمه لوكيل الجمهورية بواسطة القوة العمومية، و طبقا لنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف كل شخص يرى ضرورة توقيفه للنظر لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد في إطار تنفيذه للإنابة القضائية، شرط تقديمه لقاضي التحقيق من أجل سماع أقواله ، و يجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق[2].

يلاحظ أن التوقيف للنظر في حالتي التلبس و التحقيق الابتدائي يخلف عن حالة الإنابة القضائية، بحيث أن ضابط الشرطة القضائية يرجع إلى وكيل الجمهورية في الحالتين بينما يتعامل مع قاضي التحقيق في الحالة الثالثة[3].

كما يجوز لقاضي التحقيق أن يحدد المهلة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاة بالمحاضر التي يحررها، و إن لم يحدد أجلا لذلك وجب إرسال المحاضر خلال 08 أيام التالية انتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية[4].

و بموجب الأحكام الجديدة المتضمنة بالقانون رقم 06-22 المعدل و المتمم قانون الإجراءات الجزائية أصبح جائزا أن تكون الإنابة القضائية لأجل اعتراض المراسلات، و تسجيل الأصوات والتقاط الصور، والقيام بعملية التسرب بشرط أن تكون تخص أنواع الجرائم التي حددها المشرع وضمن الشروط الشكلية و الموضوعية و الزمنية التي حددتها الأحكام الجديدة المتضمنة بذات القانون[5].

الفرع الثالث : حالة البحث و التحري عن الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية

لقد وسّع المشرع الجزائري من اختصاص ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي الذي يجريه يخص إحدى الجرائم المتعلقة بالمخدرات، أو تبييض الأموال، أو المتعلقة

---

(1) - محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 74.

(2) - نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص .89.

(3) - المديرية العامة للأمن الوطني، مديرية التعليم و المدارس، مركز التحضير للإمتحانات و المسابقات، الدروس التحضيرية في المواد المهنية لنيل رتبة محافظ شرطة، الجزء الأول، الجزائر، 2007، ص. 89.

(4) - جيلالي بغدادي ، التحقيق، المرجع السابق، ص. 39.

(5) - محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 75.

بالتشريع الخاص بالصرف أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، و كذا جرائم الفساد المنصوص و المعاقب عليها بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد[1]، فقد أصبح بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية يتمتع بسلطات أوسع – في سبيل تسهيل إجراءات البحث و التحري عن تلك الجرائم – إلى جانب ما يتمتع به من سلطات في إطار الجرائم العادية، و تتمثل هذه السلطات في سلطة مراقبة الأشخاص و وجهة الأموال و الأشياء واعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و الصور، و القيام بعمليات التسرب[2]. هذا مع العلم بأن المشرع خصّ هذه الجرائم بإجراءات معينة، إذ نص على جواز تمديد مدة التوقيف للنظر بموجب المواد 61 و65 قانون الإجراءات الجزائية و على التخفيف من حدة الإجراءات الواجب إتباعها في التفتيش بموجب المواد 45 و 47 مكرر، و كذا على تحديد الاختصاص المحلي إلى كامل الإقليم الوطني وفقا للمادة 16 قانون الإجراءات الجزائية ، و سنقوم في هذا الفرع باستقراء السلطات الاستثنائية المخولة لضباط الشرطة القضائية التي أضيفت لهم بالقانون 06-22 في إطار بحثهم عن الجرائم المذكورة أعلاه.

أولا : مراقبة الأشخاص و الأشياء و وجه الأموال

و تعني المراقبة عند الفقه وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، أو بأمواله، أو بالنشاط الذي يقوم به[3]، و بالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوانهم، الحق في القيام بعملية مراقبة الأشخاص، و تنقل الأشياء و الأموال، ومتحصلات الجريمة، و ذلك على امتداد التراب الوطني، و يكون هذا بعلم و موافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا [4].

ثانيا: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

بالإضافة إلى أسلوب مراقبة الأشخاص و الأشياء ووجهة الأموال الذي أسلفنا ذكره و الممنوح لضباط الشرطة القضائية في ظل البحث و التحري عن الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، جاء المشرع بأسلوب تحري خاص، متمثل في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط لصور، و الذي سنأتي بتعريفه و تبيان شروطه فيما يلي:

---

[1]- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص .68.

[2] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص .68.

[3] - المرجع نفسه، ص. 71.

[4] - الطيب مأمور، **سلطات الضبط القضائي في مكافحة جريمة الإرهاب**؛ مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2009، ص .46.

1- تعريف أسلوب اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

جاءت به المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، و في إطارها منح المشرع لضابط الشرطة القضائية رخصة القيام بجملة من الأعمال، تتمثل في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية ، و إجراء ترتيبات تقنية من أجل التقاط ،و تثبيت وبث، و تسجيل الكلام المتفوه به من طرف الأشخاص في أماكن عامة أو خاصة، و التقاط الصور لشخص أو أشخاص دون موافقتهم، كما تسمح الرخصة لضابط الشرطة القضائية بغرض وضع الترتيبات التقنية، بالدخول إلى المحالات السكنية أو غيرها خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، و بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن[1].

2- شروط اللجوء إلى أسلوب اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

حرصت المشرع على توافر جملة من الشروط لمباشرة هذا الأسلوب و هي، ألا يتم اللجوء إليه إلاّ في الجرائم المحددة حصرا في المادة 65 مكرر 5، و أن يباشرها ضابط الشرطة القضائية دون غيره بعد حصوله على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مكتوب محدد المدة، و التي لا تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد، و متضمن للجرائم التي تبرر اللجوء لهذا الأسلوب و للأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية المكلف طبقا للمادة 65 مكرر 7، و على هذا الأخير أن يحرر محضرين ، الأول يتضمن الجوانب القانونية، أي الأعمال و الإجراءات التي قام بها، و الآخر يتضمن الجوانب التقنية أين يحدد الأجهزة المستعملة و الأعوان المسخرة ... ألخ[2]، و هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

في حالة اكتشاف جرائم أخرى- أثناء القيام بتلك العمليات- غير تلك التي ورد ذكرها في ترخيص وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة فضابط الشرطة القضائية يخطر وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ إجراءات المتابعة بشأنها، كما لا يجوز المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية إذا تمت هذه العمليات[3] و هذا طبقا لنص المادة 65 مكرر 6.

---

[1] - BERNARD (Boulouc), HARTINI (Matsopoulou), Op-cite, P.284 .

[2] - فرح الدين حولي، **أساليب البحث و التحري طبقا لقانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية؛** مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر ، 2009، ص. 23-25.

[3] -محمد حزيط، المرجع السابق، ص .71.

ثالثا: التسرب

دائما في خضم الحديث عن أساليب التحري الخاصة الممنوحة لضباط الشرطة القضائية، في إطار البحث عن الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، أردف المشرع أسلوب تحري خاص آخر متمثل في التسرب، الذي سنعرّج عليه من خلال تعريفه و تبيان شروطه على النحو التالي :

1- تعريف التسرب

يقصد به القيام بمراقبة المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهام هؤلاء الأشخاص أنه فاعل معهم أو شريك لهم[1]، و بالتالي يقوم ضابط الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية و ذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية أخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف كشف الأنشطة الإجرامية، و قد جاء تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية[2] و للمتسرب أن يستعمل هوية مستعارة، كما له اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسهيل أو إعطاء أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها، و كذا استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابق القانوني أو المالي، و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال[3] و هذا وفقا للمادة 65 مكرر 12 و المادة 65 مكرر 14.

2- شروط اللجوء إلى أسلوب التسرب

تتم عملية التسرب بشروط محددة في قانون الإجراءات الجزائية و هي :

أن تكون الجريمة المتسرب فيها تشكل أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 قانون الإجراءات الجزائية، و أن يصدر إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص، و يكون الإذن مكتوبا، مسببا، و محدد المدة (لا تتجاوز مدته 04 أشهر قابلة للتجديد)[4]،موجه إلى ضابط شرطة قضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط [5].

و نشير إلى أن المادة 65 مكرر 16 تحضر إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية، الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات[6].

---

(1) - JACQUES (Borricand) , ANNE – MARIE (Simon), op-cite P.330.

(2) - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.74، 75.

(3) - BERNARD (Boulouc), HARTINI (Matsopoulou), Op-cite, P .283.

(4) - JACQUES (Borricand) , ANNE – MARIE (Simon), op-cite ,. P330.

(5) - فرح الدين حولي، المرجع السابق، ص. 32.

(6) - محمد حزيط ، المرجع السابق، ص. 73.

و يشترط أيضا ألاّ يكون التسرب محرّضا على ارتكاب الجرائم من أجل القبض على المشتبه فيهم، وهذا وفقا للمادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، لكي تطبق عليه المادة 65 مكرر 14 قانون الإجراءات الجزائية التي تنفي المسؤولية الجزائية عنه فيما يقوم به من أعمال أثناء مهمته[1].

[1] - نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص. 79.

الفصل الثاني

الفصل الثاني
آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

إن سلطة القضاء في توقيع العقاب من الوظائف الأولى والأساسية للدولة، وإن كانت هناك خصوصيات قد يتميز بها نظام عن آخر، فإن القاسم المشترك بينهما هو ضمان رد فعّال وسريع وردعي في مواجهة الأفعال التي تهدد الكيان الاجتماعي، وعلى هذا الأساس أنيط بالضبطية القضائية سلطات واسعة في مواجهة الجريمة، ولما كانت هذه الصلاحيات مخولة للضبطية القضائية تمس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فإن دساتير وقوانين معظم الدول ومنها الجزائر وضعت آليات قانونية وقضائية لحمايتها تكريسا منها لدولة القانون، لذا عهد المشرع لمنح سلطة إدارة الضبطية القضائية لوكيل الجمهورية وللنائب العام سلطة الإشراف عليها، ولغرفة الاتهام سلطة المراقبة[1].

بل إن المشرع تجاوز ذلك إلى حد ترتيب المسؤولية على تجاوز أعضاء الضبطية القضائية صلاحياتهم و المساس بالحقوق والحريات، سواء منها المسؤولية المدنية أو التأديبية أو الجزائية، إضافة إلى الجزاءات الإجرائية[2].

وهذا ما سنحاول التعرض إليه بقليل من التفصيل من خلال مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول الرقابة الواقعة من النيابة العامة وغرفة الاتهام، وفي المبحث الثاني نتناول مسؤولية الضبطية القضائية.

المبحث الأول
الرقابة الواقعة من النيابة العامة وغرفة الاتهام

يخضع ضباط الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري باعتبارهم يمارسون أيضا مهام الضبطية الإدارية، ويخضعون كذلك أثناء ممارستهم مهام الضبطية القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام[3].

و هو ما نصت عليه المادة 12 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها:" ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس"[4].

---

(1) – يوسف زين بين جازية، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء؛ الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008، ص. 321 .

(2) –نجمة جبيري ، المرجع السابق ، ص. 317.

(3) - GASTON (Stefani), GEORGES (levasseur), BERNARD (Bouloc), Procédure pénale, Dalloz, Paris,18° édition , 2001, P.398.

(4) – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 81.

المطلب الأول

الرقابة الواقعة من النيابة العامة

تتجسد رقابة النيابة العامة من خلال عنصرين، الأول يتعلق بإدارة الضبطية القضائية من طرف وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، والثاني يتعلق بالإشراف من طرف النائب العام على مستوى المجلس القضائي[1]، وهذا استنادا إلى ما جاءت به المادة 12الفقرة الثانية التي تنص:" يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس"[2].

الفرع الأول: إدارة وكيل الجمهورية

من نصوص المواد 12 الفقرة الثانية، 17 الفقرة الثانية، 36 الفقرة الأولى، الثانية والثالثة، نجد أن ضباط الشرطة القضائية يخضعون في ممارسة أعمالهم المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، و بمقتضى قوانين خاصة إلى إدارة وتوجيهات وكيل الجمهورية التابعين له، من حيث دائرة الاختصاص، ويمارسون مهامهم باتصال دائم معه بصفته مديرهم المباشر[3].

وتطبيقا لذلك تلتزم الضبطية القضائية بجملة من الواجبات اتجاه وكيل الجمهورية، ويمارس هذا الأخير جملة من السلطات على الضبطية القضائية وهذا ما سنورده فيما يلي:

أولا : واجبات الضبطية القضائية اتجاه وكيل الجمهورية

قرّر القانون مجموعة من الواجبات على عناصر الضبطية القضائية أثناء تأديتهم لمهامهم حيال وكيل الجمهورية، نوردها فيما يلي[4].

1- واجبات الضبطية القضائية عند تلقي الشكاوي والبلاغات والقيام بالتحريات:

إذ يتوجب على أعضاء الضبطية القضائية القيام بإعلام وكيل الجمهورية بالشكاوي والبلاغات التي تصل إلى علمهم دون تمهل، وذلك عن طريق تحويلها له، وكذا المحاضر التي يحررونها

---

(1)- SERGE (Guinchard), JACQUES (Boisson), Procédure pénale, édition litec, Paris, 2000, p .165.

(2) – نصر الدين هنوني، دارين يفتح، المرجع السابق، ص. 95.

(3) – خالد قشطولي، **علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر،2009، ص .33.

(4) – نصر الدين هنوني، دارين يفتح، المرجع السابق، ص. 97.

بشأنها[1]، وأي مخالفة لهذا الإلتزام تعرض القائمين بها إلى المتابعة من طرف وكيل الجمهورية بعد استطلاع رأي النائب العام[2] .

كما يتوجب على ضباط الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية بما وصلت إليه تحرياتهم، وذلك بإرفاق أصل المحاضر ونسخة منها مصادق عليها، وكل الوثائق المرفقة والأشياء المضبوطة، ويدعم هذا الالتزام ما جاء في نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، وما أضافه القانون رقم 04-14[3] المعدل لقانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 40 مكرر 01 التي تنص:" يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق".

وهذا ما ينطبق على الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط، حيث يتوجب عليهم أيضا إخبار وكيل الجمهورية بكل ما يقومون به من أعمال، ومعاينات، وضبط المخالفات والجنح التي خولهم القانون القيام بها طبقا لنص المواد 21، 23، 25 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

والغاية من إعلام وكيل الجمهورية هي السماح له بتوجيه تعليماته في الوقت المناسب، وكذا التوجيهات الضرورية للحد من الإجرام، وتقدير النحو الذي يجب أن يتخذه كل ملف، فضباط الشرطة القضائية لا يملكون حق التصرف في نتائج بحثهم الواردة في المحاضر، بل عليهم موافاة وكيل الجمهورية الذي يملك سلطة اتخاذ ما يراه مناسبا، هذا بالإضافة إلى ضرورة انسحابهم من مسرح الجريمة بمجرد وصوله، ما لم يكلفهم بأي إجراء آخر[5]، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية[6]،ويعد مخالفة كل خرق لهذه الالتزامات حيث تعرض القائم بها لمراقبة ومساءلة غرفة الاتهام[7].

---

(2) - SERGE (Guinchard), JACQUES (Boisson), Op-cite, P. 165.

(2) – خالد قشطولي، المرجع السابق، ص. 33.

(3) – قانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

(4) – يوسف الزين بن جازية، المرجع السابق، ص. 19- 20.

(5) – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص .83.

(6) – تنص المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية:" ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل كما يسوغ له أن يكلف ضابط للشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات".

(7) – يوسف الزين بن جازية، المرجع السابق، ص .19.

2- واجبات الضبطية القضائية عند امتداد الاختصاص المحلي:

يجيز القانون تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو بناءا على طلب من السلطة القضائية، وهذا ما أشار إليه نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تجيز لضباط الشرطة القضائية تمديد الاختصاص المحلي إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به في حالة الاستعجال، وتمديده إلى كافة الإقليم الوطني- في حالة الاستعجال- إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، لكن استوجبت ذات المادة في الفقرة الرابعة منها على ضباط الشرطة القضائية، إخبار وكيل الجمهورية الذي سينتقل للعمل في دائرة اختصاصه مسبقا وذلك في كلتا الحالتين[1].

3- واجبات الضبطية القضائية عند اكتشاف الجرائم المتلبس بها:

يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية التزام إخطار وكيل الجمهورية في حالة الجريمة المتلبس بها على الفور، ثم الانتقال بدون تمهل إلى مكان ارتكابها لمعاينة الحادثة، واتخاذ الإجراءات والتدابير واجبة القيام بها[2] وهذا بالاستناد إلى المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، كما ألقت المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية، على عاتقه ذات الالتزام، وذلك في حالة العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه، سواءا أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف[3].

4- واجبات الضبطية القضائية عند القيام ببعض الإجراءات:

خص المشرع رجال الضبط القضائي بمجموعة من الإجراءات أثناء تأديتهم مهامهم والتي تمس بحرية الأفراد، ولإضفاء صفة الشرعية على هذه الإجراءات أوجب عليهم الخضوع لوكيل الجمهورية من خلال إتباع واجبات معينة تتحدد بنوع الإجراء الذي يقومون به سواء عند القيام بإجراء التفتيش، التوقيف للنظر أو حالة استعمال أساليب التحري الخاصة وهذا ما سنقوم بتوضيحه فيما يلي:

أ- واجبات الضبطية القضائية عند إجراء التفتيش :

إن إجراء التفتيش الذي يقوم به أعضاء الضبط القضائي في إطار البحث والتحري عن الجرائم، سواء المتلبس بها أو غيرها ، لا يكون إلا بعد استصدار إذن من وكيل الجمهورية، وهذا استناد إلى ما جاءت به المواد 44 و 64 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

[1] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 54- 55.

[2] - منير عبد المعطي، التلبس بالجريمة، دار للنشر و التوزيع، مصر ، 2000، ص. 95.

[3] - خالد قشطولي، المرجع السابق، ص. 34.

[4] -أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 170، 171 ، 190.

ب-واجبات الضبطية القضائية عند إجراء التوقيف للنظر:

أحاط المشرع الجزائري رجال الضبطية القضائية بمجموعة من الواجبات أثناء قيامهم بإجراء التوقيف للنظر، ونخص بالذكر تلك التي تكون تجاه وكيل الجمهورية والمتمثلة فيما يلي :

- تجيز المادتان 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية – عند اقتضاء ضرورة التحقيق – أن يوقف شخصا أو أكثر للنظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة شرط إطلاع وكيل الجمهورية فورا، وتقديم هذا الشخص أمامه قبل انقضاء مدة 48 ساعة[1].
- إذا اقتضت ضرورات التحقيق الأولي توقيف شخص للنظر لمدة أطول من 48 ساعة، توجّب على ضابط الشرطة القضائية تقديم الشخص الموقوف إلى وكيل الجمهورية لاستجوابه، و يكون الترخيص بالتمديد والتأشير بالموافقة في سجل التوقيف للنظر برخصة مكتوبة، وفي كل الأحوال يجب تقديم الشخص الموقوف قبل انقضاء مدة 48 ساعة الجديدة، وهذا وفقا للمادتين سالفتي الذكر دائما[2].
- تؤكد المادة 110/2 مكرر من قانون العقوبات، على وجوب خضوع ضابط الشرطة القضائية لأوامر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر، وإلاّ تعرض للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة[3].
- على ضابط الشرطة القضائية أن يقدم لوكيل الجمهورية محضر التوقيف للنظر يحدد فيه دواعي التوقيف، مدته، يوم وساعة بدايته، يوم وساعة إطلاق سبيل الموقوف للنظر أو تقديمه للجهة المختصة(وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)، ويحدد فترات سماع أقوال الموقوف، وفترات الراحة التي تخللت فترة التوقيف، وهذا وفقا لنص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية[4].
- يجب أن يؤسس في كل مركز للشرطة أو الدرك الوطني سجل خاص، ترقم صفحاته وتختم ليوقع عليه وكيل الجهورية دوريا، ويلتزم ضابط الشرطة القضائية بتقديم هذا السجل للسلطة المختصة بالرقابة على عمله من ممثل النيابة العامة ورؤسائه المباشرين تحت طائلة العقاب، إذ تنص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات على انه:" كل ضابط بالشرطة القضائية يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه بالمادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة... يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبات"[5].

---

(1) – محمد خريط، المرجع السابق، ص .65.

(2) – المرجع و الصفحة نفسها.

(3) – ولد السالك بصيري، المرجع السابق، ص. 37.

(4) – فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 110– 111.

(5) – عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص. 245.

5- واجبات الضبطية القضائية عند استعمال أساليب التحري الخاصة:

إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات، أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد، جاز لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى استعمال أساليب التحري الخاصة المستحدثة بموجب القانون رقم06 – 22، المتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والقيام بعملية التسرب، لكن لا يسعهم ذلك إلا بعد حصولهم على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، أو من قاضي التحقيق، وهذا استنادا إلى نص المادة 65 مكرر 05 المتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، و المادة 65 مكرر 11 المتعلقة بعملية التسرب[1].

ثانيا : السلطات المخولة لوكيل الجمهورية على جهاز الضبط القضائي

يخول القانون لوكيل الجمهورية مجموعة من السلطات في مواجهة ضباط الشرطة القضائية تبدو فيها مظاهر تبعية هذا الجهاز له، فإدارته ورقابته تتجسد من خلال هذه السلطات[2]، والتي سنسردها فيما يلي:

1-سلطات وكيل الجمهورية في مجال التوقيف للنظر:

لوكيل الجمهورية تكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى الضبطية القضائية من الشرطة أو الدرك، سواء من تلقاء نفسه، أو بناءا على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر، أو محاميه، وهذا بناءا على نص المادة 52 من قانون الإجراءات في الفقرة الرابعة منها[3]، كما له القيام بزيارات ميدانية إلى مراكز الشرطة والدرك الوطني[4]، والتوقيع على السجل الذي يمسكه الضابط، وكذا التأكد من مختلف البيانات الواردة فيه والمحددة قانونا، ليختم عمله بتحرير بطاقة فنية بشكل تقرير حول زيارة أماكن الوضع تحت النظر وذلك خلال كل ثلاثي من السنة، مع العلم أن مجمل ما يتضمنه هذا التقرير هو وضعية الأماكن من حيث النظافة، الأمن، التهوية، ومدى تطبيق نصوص المواد 51، 52، و 53 من قانون الإجراءات الجزائية، و كذا السجلات المرخصة للتوقيف للنظر في الأحكام القانونية، وعدد الأشخاص الذين تمّ توقيفهم إلى غاية آخر زيارة له، و مدى مسك سجل الاتصال العائلي والفحص الطبي[5] .

---

(1) - فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 125- 126، 129- 130.

(2) - نجمة جبيري، المرجع السابق، ص. 303.

(3) - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص .282.

(4) - GASTON (Stefani), GEORGES (levasseur), BERNARD (Bouloc), Op-cit, P. 398.

(5) – ولد المالك بصيري، المرجع السابق، ص. 38.

2- سلطات وكيل الجمهورية في توجيه عناصر الضبطية القضائية:

يملك وكيل الجمهورية سلطة توجيه نشاط عناصر الضبطية القضائية الذين يعملون في دائرة اختصاصه، سواء كانوا تابعين لهيئة واحدة أو لعدة هيئات، وتوزيع المهام عليهم، إذ يجوز له تعيين ضابط الشرطة القضائية الذي يختاره لتنفيذ التحريات بشأن جريمة أو قضية ما، كما يمكنه اعفاؤه أو تعويضه إذا ما رأى أن ذلك مفيد لسير التحقيق[1].

3- سلطات وكيل الجمهورية في مراقبة المحاضر:

تخول لوكيل الجمهورية سلطة مراقبة المحاضر من حيث التوقيع، التاريخ، ختم الوحدة التي ينسب إليها محرر المحضر، الاختصاص النوعي و المحلي وكذا الشخصي، إلى جانب ضرورة تبيان صفة محرره، وذلك لماله من أهمية في إضفاء الصفة القانونية على محاضر الضبطية القضائية، و هذا ما نستكشفه من خلال نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

4- سلطات وكيل الجمهورية في التصرف بنتائج البحث والتحري:

يخضع عمل الضبط القضائي لتقدير النيابة العامة، فلا يملك أعضاء جهاز الضبطية القضائية التصرف في نتائج عملهم، إذ بمجرد انتهائهم منه، تحرر محاضر بشأنها لتوجه إلى وكيل الجمهورية، كممثل للنيابة العامة، لاعتبار هذه الأخيرة جهة الإدارة والإشراف على الضبطية القضائية [3].

فيقوم وكيل الجمهورية بالتصرف في نتائج البحث التي قام بها أعضاء الضبطية القضائية، و يكون ذلك بالمضي والسير في الإجراءات، أو وقفها بعدم السير فيها، فيأمر إمّا بحفظ الأوراق أو بتحريك الدعوى أو برفعها بحسب الأحوال[4]، و هذا طبقا لما جاء في نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات، ويقرر ما يتخذ بشأنها، و يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها، أو يأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء.

5- سلطات وكيل الجمهورية في تنقيط ضباط الشرطة القضائية:

يقوم وكيل الجمهورية – تحت سلطة النائب العام – بتنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين في دائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها، وفقا للمادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية منها، تدعيما لدور وكيل الجمهورية في إدارة هؤلاء، وتحسيسهم بأهمية المهام المسندة

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 84.

[2] – جيلالي بغدادي ، التحقيق، المرجع السابق، ص. 25.

[3] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 297.

[4] – خالد أمير عدلي، الإرشادات العلمية في الدعاوي الجنائية، دون طبعة؛ منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2001، ص. 50 .

إليهم، وضرورة تطبيق القواعد الإجرائية على أحسن وجه، و تضيف الفقرة الثالثة من ذات المادة أن هذا التنقيط يؤخذ بعين الاعتبار عند كل ترقية[1]، و الذي يتم بإرسال بطاقات التنقيط إلى وكيل الجمهورية لتقييم وتنقيط الضباط في أجل أقصاه 01 ديسمبر من كل سنة، ترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في جل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة[2].

الفرع الثاني: إشراف النائب العام

إن كان وكيل الجمهورية يمارس سلطة الإدارة على ضباط الشرطة القضائية على مستوى المحكمة التابع لها، فإن النائب العام يتولى سلطة الإشراف – وفقا للقانون – على هؤلاء بدائرة اختصاص المجلس القضائي ككل، حيث تنص المادة 12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية:

" ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس"[3]، وفي ذات السياق أقرت الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 15 جويلية 1980 في الطعن رقم 22675، أنه:" كما كان النائب العام هو الذي يمثل الحق العام على مستوى دائرة اختصاص المجلس القضائي، فإن ضباط الشرطة القضائية يباشرون أعمالهم تحت إشرافه، كما تنص على ذلك المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية، ولمتابعة كيفية مزاولة وظائفهم تستلزم المادة 208 من نفس القانون فتح ملف لكل واحد منهم بالنيابة العامة ترتب فيه جميع الوثائق التي تهم مهنتهم"[4].

وبالتالي ينطوي إشراف النائب العام على توجيه ومراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي، مع مطالبة الجهة القضائية المتمثلة في غرفة الاتهام بالنظر في كل مخالفة مرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية، وتهدف هذه المطالبة إلى تجريدهم من صفة الضبطية القضائية، ومتابعتهم جزائيا عن أي تقصير أو إخلال يقع منهم، طبقا لأحكام المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

---

[1] – نجمة جبيري، المرجع السابق، ص .304– 305.

[2] – وزارة الداخلية، المديرية العامة للأمن الوطني، مديرية التعليم و المدارس، مركز التحضير للامتحانات والمسابقات الدروس التحضيرية في المواد المهنية لنيل رتبة عميد شرطة، مرجع سابق، ص. 41.

[3] – نجمة جبيري، المرجع السابق، ص. 305.

[4] – جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني (و–ط)، دون طبعة؛ الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص .279.

[5] – يوسف الزين بن جازية، المرجع السابق ، ص. 22–23.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري رغم أنه قرر خضوع ضباط الشرطة القضائية لإشراف النائب العام إلاّ أن هذه السلطة ليس لها حق منح أو سلب أهلية مباشرة اختصاصات صفة الضبط القضائي[1].

إن إشراف النائب العام على أعضاء الضبطية القضائية يتجسد من خلال السلطات الممنوحة له عليهم، والتي سنقوم بإدراجها فيما يلي:

أولا: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

بالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر 01 فقرة 02[2] من قانون الإجراءات الجزائية نخلص أن النائب العام يحاط علما بضباط الشرطة القضائية المعينين في دائرة اختصاصه، والممارسين بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية من خلال مسك ملفاتهم التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني أو من النيابة العامة لأخر جهة قضائية باشر فيها مهامه[3] باستثناء الضباط التابعين للمصالح العسكرية للأمن، لأن ملفاتهم تمسك من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا.

نشير إلى أن الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية[4] يحوي مجموعة من الوثائق متمثلة في قرار التعيين، محضر أداء اليمين، محضر التنصيب، كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية، استمارة التنقيط، صورة شمسية عند الضرورة[5]، كما يتضمن معلومات كاملة عن مؤهلاتهم العملية والعلمية[6].

ثانيا: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية والتي ترسل إلى وكلاء الجمهورية، ليقوم هذا الأخير بتقييم وتنقيط أولائك العاملين بدائرة اختصاصه، في أجل أقصاه 01 ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضباط المعنيين في أجل أقصاه 31 ديسمبر

---

[1] – نجمة جبيري، المرجع السابق، ص. 308.

[2] – تنص الفقرة الأولى من المادة 18 مكرر قانون الإجراءات الجزائية:" يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي، مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون ".

[3] – وزارة الداخلية ، المديرية العامة للأمن الوطني، مديرية التعليم و المدارس، مركز التحضير للامتحانات والمسابقات، الدروس التحضيرية في المواد المهنية لنيل رتبة محافظ شرطة، المرجع سابق، ص. 40.

[4] – إن الملفات الفردية تتعلق بضباط الشرطة القضائية فقط دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية.

[5] – نجمة جبيري، المرجع السابق، ص. 306.

[6] – خالد قشطولي، المرجع السابق، ص. 34.

من نفس السنة، ويتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض، و لضابط الشرطة القضائية أن يبدي للنائب العام كتابيا الملاحظات التي يراها مناسبة بشأن نقطته السنوية، لكن تبقى دائما لهذا الأخير سلطة التقييم والتقدير النهائي[1].

و يؤخذ هذا التنقيط في الحسبان عند كل ترقية[2] حسب المادة 3/18 مكرر، و توضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، و يرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 جانفي من كل سنة.

وبغرض إضفاء المزيد من المصداقية وتجسيد مبدأ الرقابة على أعمال الشرطة القضائية، نصت التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية، المؤرخة في 31 جويلية 2000، المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها، والإشراف عليها ومراقبتها على أن التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني، ويتم التنقيط حسب الأوجه التالية :

- التحكم في الإجراءات وروح المبادرة في التحريات، والانضباط، وروح المسؤولية ومدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة، والأوامر والإنابات القضائية ، والسلوك والهيئة[3].

علاوة على ذلك فإنه يتم تنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري وفق الأشكال السالفة الذكر على أن يتم ذلك من طرف وكيل الجمهورية العسكري المختص[4].

ثالثا: الإشراف على تنفيذ التسخيرات

يشرف النائب العام على أعضاء الضبطية القضائية من خلال إشرافه على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء، وفيما يلي سنتناول أوجه و أغراض التسخيرات بعد التعريج على تعريف ثم شروط هذه الأخيرة.

1- تعريف التسخيرات :

يمكن تعريف التسخيرات بمفهوم عام بأنها عمليات القوة العمومية التي من خلالها ــ وفي شروط محددة بدقة بالقوانين والتنظيمات ــ يكون للسلطة الإدارية أو العسكرية فرض سلطتها على

---

[1] – وزارة الداخلية ، المديرية العامة للأمن الوطني، مديرية التعليم والمدارس، مركز التحضير للامتحانات والمسابقات الدروس التحضيرية في المواد المهنية لنيل رتبة عميد شرطة، مرجع سابق، ص. 41 .

[2]- GASTON (Stefani), GEORGES (levasseur), BERNARD (Bouloc), Op-cit, P .398.

[3] – خالد قشطولي، المرجع السابق، ص. 35.

[4] – ولد المالك بصيري، المرجع السابق، ص. 34.

شخص طبيعي أو معنوي، من القانون الخاص أو القانون العام، للقيام ببعض الأعمال بهدف المصلحة العامة[1].

2- شروط صحة التسخير:

يجب أن تصدر التسخيرات الموجهة للقوة العمومية في أجل يسمح للجهة المسخرة باتخاذ الاحتياطات و التدابير اللازمة لتنفيذها[2]، و تكون هذه التسخيرات مكتوبة و متوفرة على جميع الشروط الشكلية، لاسيما تاريخ صدورها، توقيعها من الجهة التي أصدرتها، و المهام المحددة للمهنة واجبة الأداء من قبل أعوان القوة العمومية، التي تقتصر في أغلب الأحيان على ضمان الأمن و حفظ النظام و منع أي اعتداء يستهدف القائمين بتنفيذها[3].

3- أوجه و أغراض التسخيرات:

في الواقع لا يمكن حصر أوجه و أغراض تسخير القوة العمومية، غير أنه يمكن أن نذكر منها ما يلي:

- التسخير من أجل تنفيذ القرارات و الأوامر القضائية:

بالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 601[4] نجدها تحدد كيفية تنفيذ الأحكام، والقرارات، أو أي سند تنفيذي بعد مجموعة من الإجراءات التي تكسب السند الصيغة التنفيذية و التي تكون بالصيغة الآتية :" و بناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر جميع أعوان التنفيذ إذا طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا (القرار، الحكم ...) و على النواب العامين، و وكلاء الجمهورية لدى المحاكم مديد المساعدة اللازمة لتنفيذه، و على جميع قادة و ضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، و إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية، و بناء عليه وقع هذا الحكم".

- استخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية و حراستهم أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى.
- ضمان الأمن و الحفاظ على النظام العام خلال انعقاد الجلسات.

---

(1) - ولد السالك بصيري ، المرجع السابق، ص. 34- 35.

(2) - وزارة الداخلية ، المديرية العامة للأمن الوطني، مديرية التعليم و المدارس، مركز التحضير للامتحانات والمسابقات الدروس التحضيرية في المواد المهنية لنيل رتبة عميد شرطة، مرجع سابق، ص. 41.

(3) - خالد قشطولي، المرجع السابق، ص. 35.

(4) - قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج. ر. ج. ج. عدد 21، صادر في 23 ابريل سنة 2008.

- تسليم الاستدعاءات، و التبليغات القضائية في المادة الجزائية متى استحال تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى.
- عند القيام بالمهام التي تقتضي تدخل القوة العمومية لأجل حسن سير القضاء.
- تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام، و القرارات القضائية المدنية، و السندات التنفيذية، و يتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية و المحضرين القضائيين.

يمكن عند الاقتضاء – و خاصة في المدن الكبرى – إنشاء فرق متخصصة للتكفل بتنفيذ التسخيرات المتعلقة بالأحكام القضائية المدنية، على أن تقتصر مهمة القوة العمومية المسخرة على ضمان الأمن و حفظ النظام العام، و في كل الحالات التي تستحيل فيها تنفيذ التسخيرات في آجالها المحددة تحرر الجهة المسخرة تقريرا مسببا يرسل إلى الجهة الآمرة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات[1] .

و في الأخير يمكن لنا أن نشير إلى أن سلطة النائب العام في الإشراف على الضبطية القضائية، يبقى لها معنى واسع من مفهوم الإدارة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية، لأن الإشراف يعني السلطة غير المباشرة التي تنطوي على إعطاء التوجيهات و التعليمات عن طريق وكيل الجمهورية[2].

المطلب الثاني :
الرقابة الواقعة من غرفة الاتهام

إن القانون الجزائري لم يكتفي بإدارة و إشراف النيابة العامة على جهاز الضبطية القضائية، و ما تتضمنه هذه الإدارة و الإشراف من تبعية و رقابة على عمله، بل أخضعه لرقابة قضائية تباشرها غرفة الاتهام، و هي رقابة يتحدد نطاقها بحسب ما يقرره القانون لضابط الشرطة القضائية من اختصاصات شبه قضائية التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 12 و ما يليها[3]، و عليه سنقوم في هذا المطلب بالتطرق إلى رقابة غرفة الاتهام، من خلال تحديد الفئات الخاضعة لهذه الرقابة، آليات السير في الدعوى، نوع الجزاء التي تفرضه، ثم مدى جواز الطعن في القرارات التي تصدرها إثر متابعة عنصر الضبطية القضائية.

---

[1] – وزارة الداخلية ، المديرية العامة للأمن الوطني، مديرية التعليم و المدارس، مركز التحضير للامتحانات و المسابقات الدروس التحضيرية في المواد المهنية لنيل رتبة محافظ شرطة، المرجع السابق، ص .41 –42 .

[2] – يوسف الزين بن جازية، المرجع السابق، ص. 26.

[3] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 285 .

الفرع الأول: الفئات الخاضعة لرقابة غرفة الاتهام

كانت المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها سنة 1982[1]، تخول غرفة الاتهام حق مراقبة أعمال الضبط القضائي الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، أما أعوان الضبط القضائي و الموظفون و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي فإن أعمالهم كانت خاضعة لرقابة رؤسائهم الإداريين[2]، حتى صدور القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 و الذي عدل المادة 206 كالتالي" تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و التي تليها من هذا القانون"[3].

وينحصر اختصاص غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي بالنسبة للأعضاء المذكورين في المادة 206 أعلاه الذين يعملون على مستوى نفس المجلس، مع العلم أن المشرع مرة أخرى و من خلال المواد التالية للمادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية لم يتناول الأعوان و الموظفين المنوطة بهم مهام الضبط القضائي واكتفى بذكر ضباط الشرطة القضائية فقط.

وفي هذا الصدد و لتأكيد ما جاء في تعديل المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية، ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 5 يناير 1993 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 01 سنة 1994، صفة 247)[4].

الفرع الثاني: دور غرفة الاتهام كجهة رقابة على أعضاء الضبطية القضائية

تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية- و الذين سبق تحديدهم – بقطع النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم[5]، و يتم ذلك

---

(1) - المادة 206 قبل تعديل 1982 كانت تنص على :" تراقب غرفة الاتهام أعمال مأموري الضبط القضائي و المهندسين ومهندسي الأشغال و رؤساء الأقسام و الأعوان التقنيين للغابات و حماية الأراضي واستصلاحها الذين يمارسون مهامهم ضمن الشروط المحددة في المادة 21 و التي تليها من هذا القانون".

(2) - يوسف الزين بن جازية، المرجع السابق، ص. 26.

(3) – قانون رقم 82-03 ، مؤرخ في 13 فيفري 1982، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج رج ج عدد ،07 صادر 1982/04/16.

(4) – القرار الصادر في 05 يناير 1993 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717 " ان غرفة الاتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و ما يليها و لها في هذا الصدد أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها".

(5) - GASTON (Stefani) , GEORGES (Levasseur) , BERNARD (Bouloc) , op-cite, P. 399 – 400.

من خلال تتابع إجراءات معينة، سنقوم بتبيانها من خلال هذا الفرع، لكن قبل ذلك لا بد أن نتطرق أولا إلى الإطار العام لهذه الاخلالات، و التي تستدعي تحريك الدعوى أمام غرفة الاتهام، ثم نتناول إجراءات سير التحقيق و المحاكمة أمامها.

أولا : الإطار العام للأخطاء المهنية

إن الأخطاء المهنية التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية و الموظفون و الأعوان المنوط لهم بعض مهام الضبط القضائي، تعرف بأنها التكييف القانوني للنشاط المنحرف الذي يصدر عنهم، و يكون موضوعا للمساءلات التأديبية، و المتمثل في القيام بعمل محضور عليهم، أو الامتناع عن عمل مفروض عليهم ، و غني عن البيان أن الخطأ التأديبي أوسع نطاق من الجريمة الجزائية ، ذلك لأنه لا يوجد تحديد مسبق للخطأ التأديبي، على عكس الجريمة التي تحدد بخضوع الفعل لنص التجريم والتفسير الضيق له[1].

وبقطع النظر عن الأخطاء المهنية المرتكبة أثناء ممارسة المهام المقررة في القوانين الأساسية للضباط المعنيين، هناك تجاوزات مهنية يرتكبها ضباط الشرطة القضائية مرتبطة مباشرة بمهامهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، و تتمثل على الخصوص فيما يلي :

1- عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضابط الشرطة القضائية في إطار البحث و التحري عن الجرائم و إيقاف مرتكبيها.
2- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى ضابط الشرطة القضائية، أو تلك التي يباشر هذا الأخير التحريات بشأنها.
3- توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص.
4- المساس بسرية المعلومات التي قد يتحصل عليها بمناسبة مباشرة مهامه.
5- تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة أو القيام به في غير الحالات التي ينص عليها القانون.
6- خرق القوانين الخاصة بممارستهم الاختصاصات الاستثنائية [2]

وعموما تتمثل في الإخلال بالصلاحيات و الواجبات المنوطة بهم، أو التعسف في استعمالها على حساب حرية و كرامة المشتبه فيهم.

---

[1] - يوسف الزين بن جازية ، المرجع السابق، ص.28 .

[2] - نجمة جبيري، المرجع السابق، ص .310.

ثانيا : طرق اخطار غرفة الاتهام

إن إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام تكون إما بناءا على طلب من النائب العام ،أو من رئيس غرفة الاتهام، أو من تلقاء نفس غرفة الاتهام بمناسبة النظر في قضية مطروحة عليها [1]، وفقا للفقرة الأولى من المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية، و يستفاد من هذه الأخيرة أن إقامة دعوى تأديبية ضد أي عضو من أعضاء الضبطية القضائية ، أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها ، تكون بسبب الأخطاء المهنية المرتكبة، و ذلك في أي مرحلة من مراحل مباشرة المهام ، سواء المتابعة بناءا على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات المخولة له وفقا للمواد 202 إلى 205 من قانون الإجراءات الجزائية، أو كانت المتابعة من تلقاء نفسها بمناسبة نظرها في قضية مطروحة عليها[2].

أما فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية التابعين بمصالح الأمن العسكري، أشارت الفقرة الثانية من المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية الى أنهم يحالون – في حالة ارتكابهم الأخطاء المهنية المذكورة أعلاه– إلى غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة[3]، نظرا لعدم وجود غرفة اتهام على مستوى المحاكم العسكرية و كذا لممارستهم مهامهم على مستوى كامل التراب الوطني[4].

كما أشارت ذات الفقرة إلى أن القضية تحال إلى غرفة الاتهام من طرف النائب العام ، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة المختصة إقليميا[5].

ثالثا : إجراءات التحقيق و المحاكمة

حددت المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية[6]، إجراءات التحقيق الذي تجريه غرفة الاتهام لزوما بشأن الدعوى التأديبية المرفوعة أمامها ضد أحد ضباط الشرطة القضائية ، بسبب إخلاله

---

(1)- GASTON (Stefani) ; GEORGES (Levasseur) ; BERNARD (Bouloc) ; op-cit, P.400.

(2) – ولد السالك بصيري، المرجع السابق، ص. 41، 42.

(3) – نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص. 100.

(4) – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 285.

(5) – خالد قشطولي، المرجع السابق، ص. 36.

(6) – حيث تنص المادة على انه:" إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق، و تسمع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، و يتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس، و إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري، يمكن منه الإطلاع على ملفه الخاص، المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا.

ويجوز لضابط الشرطة القضائية أن يستحضر محاميا للدفاع عنه ".

بأحد واجباته المهنية بمناسبة أدائه لأعماله سواء في مرحلة التحقيق التمهيدي أو القضائي[1].

ومنه فلا تجوز إحالته إلى غرفة الاتهام و محاكمته دون سماعه، و تمكينه من تقديم أوجه دفاعه[2].

وفي جميع الأحوال على غرفة الاتهام أن تجري تحقيقا بواسطة أحد أعضائها، حيث تسمع من خلالها طلبات النائب العام، و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية المخالف ، بعد إطلاع هذا الأخير على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس مسبقا، و يمكن لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بمحام للدفاع عنه أثناء التحقيق[3].

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في عدة قرارات نذكر منها القرار الصادر في 15 جويلية 1980 من الغرفة الجنائية الأولى بالطعن رقم 26675، الذي جاء فيه ما يلي: " يتعين على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع، و أن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسته وظيفته كضابط شرطة قضائية قبل إحالته إلى غرفة الاتهام حتى يتمكن من الإطلاع على ملفه و من تحضير دفاعه فإن لم يفعل، و قضت غرفة الاتهام بإسقاط الصفة دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني، و مخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه"[4].

الفرع الثالث : أنواع الجزاءات التي تفرضها غرفة الاتهام

تكون إجراءات نظر الدعوى أمام غرفة الاتهام وجاهية، حيث تتلقى طلبات النائب العام، وتفحص أوجه الدفاع التي يثيرها المعني أو محاميه، و بعد استكمال العناصر الضرورية للفصل في القضية من دراسة و فحص للملف، تقدر غرفة الاتهام جسامة الخطأ المنسوب للمتابع وتقرر العقوبة المناسبة لها [5] حسب الحالة، إذ نجد هناك حالتين، إما أن يتبين لها أن الواقعة المنسوبة لضابط الشرطة القضائية ذات طابع تأديبي، أو أن تكون واقعة تمثل جريمة معاقبا عليها في قانون العقوبات، وهذا ما سنفصل فيه على النحو التالي:

أولا : الجزاءات المفروضة في حالة المتابعة التأديبية

في حالة ما إذا كانت الواقعة المنسوبة لضباط الشرطة القضائية ذات طابع تأديبي، يقرّ قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الاتهام سلطة فرض جزاءات ذات طبيعة إدارية أو تأديبية لعضو الضبط

---

[1] – محمد جزيط، المرجع السابق، ص. 76.

[2] – ولد السالك بصيري، المرجع السابق، ص. 42.

[3] – نجمة جبيري، المرجع السابق، ص. 312– 313.

[4] – يوسف الزين بن جازية، المرجع السابق، ص. 30.

[5] – المرجع نفسه، ص. 31.

القضائي الذي تثبت في حقه مخالفة تستوجب مثل هذه الجزاءات، حيث لها سلطة توجيه ما تراه لازما من ملاحظات، و أن توقفه عن العمل بصفته ضابطا للشرطة القضائية أو عونا لها مؤقتا على مستوى المجلس القضائي أو حتى المستوى الوطني، و لها أن تسقط عليه الصفة نهائيا [1]، و هذا ما نصت عليه المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية، و ما دعمه قرار المحكمة العليا الصادر في 24 يناير 1981 في الطعن رقم 20091، و الذي جاء فيه:" بعد إجراء التحقيق في القضية، و سماع النيابة العامة في طلباتها و أوجه دفاع مأمور الضبط القضائي، تفصل غرفة الاتهام في الموضوع بقرار مسبب تقضي فيه حسب الأحوال، بتوجيه ملاحظات إلى الضابط المتابع أو بإيقافه مؤقتا عن مزاولته أعمال وظيفته كمأمور ضبط قضائي، أو بإسقاط هذه الصفة عنه نهائيا، و ذلك دون الإخلال بالجزاء التأديبي الذي يكون قد صدر عن رؤسائه الإداريين"[2].

وبالتالي نستشف مما سبق أن الجزاءات التي توقعها غرفة الاتهام تختلف باختلاف جسامة الخطأ الذي يرتكبه ضابط الشرطة القضائية، حيث إذا كان الخطأ غير جسيم توجه له غرفة الاتهام الملاحظات المتمثلة في إنذار شفوي، كتابي ، أو توبيخ، أو تقرر إيقافه عن مباشرة وظائفه كضابط شرطة قضائية سواء في دائرة اختصاص محكمة الاستئناف أو تمتد ليشمل الإقليم الوطني بأكمله، أما إذا تبين لغرفة الاتهام أن الأعمال التي قام بها هذا الضابط المتابع تمثل أخطاء جسيمة، تسقط مباشرة صفة الضبطية القضائية نهائيا[3].

و في كل الأحوال عند صدور قرار غرفة الاتهام الفاصل في الدعوى التأديبية ، لا بد أن يبلغ إلى السلطات الإدارية أو العسكرية التي يتبعها الضابط المتابع بناءا على طالب من النائب العام، و هذا طبقا لما ورد في نص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، لكن بالمقابل، أغفل المشرع الجزائري النص على وجوب تبليغ القرار للمعني بالأمر، إلا أنه بالاستناد إلى القواعد العامة ، يمكن أن نستخلص وجوب تبليغه بكل قرار يتخذ بشأنه، خاصة و أنه شرط ضروري لمساءلته فيما بعد عن مدى احترامه للمنع من ممارسة اختصاصاته محليا أو وطنيا بصفة مؤقتة ،أو مستمرة و دائمة، فالقانون يجرم ممارسته الوظيفية بعد العزل أو الوقف عن ممارستها بموجب نص المادة 142 من قانون العقوبات التي تنص على أنه:" كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي فصل، أو عزل، أو أوقف، أو حرّم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسته أعمال وظيفية بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1000 دج"[5].

---

(1) - GASTON (Stefani) ; GEORGES (Levasseur) ; BERNARD (Bouloc) ; op-cit, P 196,. 400.

(2) – جلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص .279.

(3) – نجمة جبيري، المرجع السابق، ص. 313.

(4) – نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص. 101.

(5) – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص. 287.

ثانيا :الجزاءات المفروضة في حالة المتابعة الجزائية

إن رأت غرفة الاتهام، أن ما ينسب لعضو الضبط القضائي أو الشرطة القضائية يعد جريمة طبقا لقانون العقوبات، فإنه بالإضافة إلى ما خوّل لها القانون من سلطة في الأمر بإجراء تحقيق وتوقيع للجزاءات ذات الطبيعة التأديبية، ترسل الملف إلى النائب العام [1]، فإن رأى هذا الأخير أنه ثمة محل للمتابعة، عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بالتحقيق فيالقضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق الذي يختار من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها العضو المتهم اختصاصه، و بانتهاء التحقيق معه يحال المتهم إلى الجهة المختصة، إما الجهة التي تقع في دائرة اختصاص قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بالمجلس القضائي حسب الأحوال، و هذا طبقا للمواد 210، 576، 577 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

أما فيما يتعلق بعضو الضبطية القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري، ضابطا كان أو عونا، فإن غرفة الاتهام المعنية تحول الملف إلى وزير الدفاع ليتخذ بنفسه ما يراه مناسبا من إجراءات ضد عضو الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري طبقا للمادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية[3] فإذا قرر ملاحقته جزائيا، قام بإصدار أمر بذلك إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص طبقا لأحكام المادتين 72،71 من قانون القضاء العسكري[4]، فالمادة 71 تنص على أن وزير الدفاع الوطني عندما يطّلع على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكري، أو إحدى السلطات المذكورة في المادة 47، أو بعد استلامه شكوى أو إتهام يرى أنه ينبغي إجراء الملاحقات، يصدر أمرا بذلك يوجه لوكيل الجمهورية العسكري ويرفق به التقارير و الأوراق و الأشياء المحجوزة [5].

وفي صدد التفرقة بين المتابعة التي تكون ضد ضابط الشرطة القضائية التابع لوزارة الدفاع، و ذلك التابع لوزارة الداخلية، أصدرت المحكمة العليا قرارا في 10 نوفمبر 1981 في القضية رقم 22089 الذي جاء فيه: " تختلف القواعد المتعلقة بالمتابعة الجزائية بحسب ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية المرتكب للجريمة ينتمي إلى مصالح الأمن العسكري أو الدرك، أم إلى المصالح المدنية. ففي الحالة الأولى يرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني، و على هذا الأخير إذا ارتأى إلى ملاحقة الضابط المعني جزائيا، أصدر أمرا بذلك إلى وكيل الجمهورية العسكري، و في الحالة الثانية يرسل ملف القضية إلى النائب العام الذي ينتمي إليه مأمور الضبط القضائي المنسوب إليه ارتكاب الجريمة،

---

(1) - GASTON (Stefani), GEORGES (levasseur), BERNARD (Bouloc), Op-cit, P. 400 .

(2) – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 287.

(3) – محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 77.

(4) – أمر رقم 71–28، مؤرخ في 22 أفريل 1971، متضمن قانون القضاء العسكري، ج. ر. ج. ج. عدد 38، بتاريخ 11 مايو سنة 1971.

(5) – يوسف الزين بن جازية، المرجع السابق، ص. 44.

فيعرض الأمر إن رأى أن هناك محل للمتابعة على رئيس المجلس محققا خارج دائرة، اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع و يكلفه بإجراء تحقيق في الدعوى" [1].

الفرع الرابع : مدى جواز الطعن في القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام

بالرجوع إلى المواد 206 إلى 211 قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بمراقبة غرفة الاتهام لأعمال الضبطية القضائية ،لا نجد المشرع ينص على أي طريقة من طرق الطعن ضد القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام[2] و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 05 جانفي 1993 بمناسبة نظرها في القضية رقم 105717، و أهم ما جاء فيه: " من المقرر قانونا و قضاء أن تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفون و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية و لغرفة الاتهام أن تصدر قرارات تأديبية إدارية دون جواز الطعن فيها قانونا" [3] ، وقد علق الأستاذ جيلالي بغدادي على هذا القرار بقوله :" إن هذا الاجتهاد مخالف لما قضت به الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى في عدة قرارات من جهة، كما أنه لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 إجراءات التي تجيز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام إلا إذا كانت تتعلق بالحبس الاحتياطي من جهة أخرى"[4]. مع العلم أنه فيما يتعلق بالملاحقة الجزائية لضابط الشرطة التابع لمصالح الأمن العسكري، ينص قانون القضاء العسكري في المادة 72 منه[5]، على أن الأمر بالملاحقة غير قابل للطعن فيه [6].

---

[1] – جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص .280.

[2] – نجمة جبيري ، المرجع السابق، ص .314.

[3] – المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 105717، مؤرخ في 05 جانفي 1993 (قضية ق ف ضد ب ع)، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1994، ص. 247.

[4] – جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص. 49.

[5] – تنص المادة 72 من قانون القضاء العسكري على:" إن أمر الملاحقة غير قابل للطعن فيه، و ينبغي أن يتضمن الوقائع التي يستند إليها، و وصف هذه الوقائع و بيان النصوص القانونية المطبقة".

[6] – ولد السالك بصيري، المرجع السابق، ص. 44.

المبحث الثاني
مسؤولية عناصر الضبطية القضائية

أحاط المشرع الجزائري أعمال الضبطية القضائية بعناية خاصة من خلال تنظيمها في إطار قانوني محدد، و وضع ضوابط و شكليات لممارستها على النحو الذي يمكنها من التحري عن الجريمة، و التوصل إلى حقيقة وقائعها، و التعرف على هوية مرتكبيها[1]، و ذهب إلى أبعد من ذلك حيث أقر لعناصر الضبطية القضائية مسؤولية على تهاونهم أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بمناسبتها، و هذه المسؤولية إما أن تكون شخصية تختلف باختلاف نوع الخطأ، أو إجرائية تكون بعدم إتباع بعض القواعد الشكلية[2] و هذا ما سنفصله فيه في هذا المبحث.

المطلب الأول
المسؤولية الشخصية لعناصر الضبطية القضائية

يقرر القانون جزاءا شخصيا لضباط الشرطة القضائية بتحميلهم نتائج خطئهم متى وصل درجة من الخطورة، أي عما قد ينسب إليهم من أخطاء أثناء مباشرة وظائفهم، و هو جزاء يختلف من حيث طبيعته باختلاف الخطأ و طبيعته، فقد يكون الخطأ مدنيا، لا يستوجب غير المسؤولية المدنية، كما قد يكون إداريا يستوجب المسؤولية التأديبية أو الإدارية، و قد يرقى إلى درجة الخطأ الجنائي فيكون جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات تقوم به المسؤولية الجزائية – و هذا ما سنبينه بشيء من التفصيل في هذا المطلب– مع العلم أن المسؤولية المقررة لضباط الشرطة القضائية تطبق على جميع أعضاء سلك الضبط القضائي بمختلف أصنافهم و رتبهم[3].

الفرع الأول : المسؤولية المدنية

في إطار مباشرة أعضاء الشرطة القضائية لمهامهم المحددة قانونا و نظرا للطبيعة المميزة لأعمالهم، قد يرتكب هؤلاء أخطاء إما لإهمال أو تقصير، و هذا ما يجعلهم عرضة للمساءلة المدنية وفقا للقانون المدني و قانون الإجراءات الجزائية، يتحملها هو بغرض تعويض الشخص المضرور عن

---

(1) – يوسف الزين بن جازية، المرجع السابق، ص. 34.

(2) – نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق ، ص .114.

(3) – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 302– 303.

الأضرار التي سببها، كما قد تتحملها الدولة ثم تعود على الضابط أو العون المتسبب في الخطأ [1]، وهذا ما سيتم تبيانه فيما يلي:

أولا : قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

يكون عناصر الضبطية القضائية مسؤولين مدنيا عن الأضرار المادية و المعنوية الناتجة عن أعمالهم، سواء كان هذا الضرر ناتجا عن جناية أو جنحة أو مخالفة[2]، و تقوم هذه المسؤولية على أركان ثلاث، الخطأ، الضرر، و علاقة سببية بينها، بمعنى يجب لقيامها انتساب خطأ لعضو الضبطية القضائية يصيب الضحية الذي يطالب بالتعويض[3]، و طبقا للقواعد العامة، يمكن مساءلة أعضاء جهاز الشرطة القضائية مساءلة مدنية عما قد ينسب لهم من أخطاء مدنية، لتعويض الأضرار التي ألحقها بالمضرور[4] حيث تنص المادة 47 من القانون المدني[5] على أنه:" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، و تنص المادة 124 من نفس القانون على أنه: " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، نستشف مما سبق أن القواعد الإجرائية للمساءلة المدنية لعضو الضبطية القضائية تخضع للقواعد العامة دون تقدير أحكام خاصة .

كما يجيز المشرع للمضرور حق الاختيار بين القضائين المدني أو الجزائي بحسب ما يراه محققا لمصلحته، و هذا وفقا لنص المادة 2/1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه: " يتعلق الحق بالتعويض في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة". و المادة 3/1 من نفس القانون التي تنص على: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها".

ومنه فحق اختيار الجهة القضائية هي قاعدة عامة تطبق على كل الأشخاص عاديين أو موظفي دولة بما فيهم أعضاء الضبطية القضائي[6] مع وجوب احترام المبادئ و القواعد الإجرائية، كقاعدة الجنائي يقيد المدني، بمعنى إيقاف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في القضية الجزائية التي

---

(1) - BERNARD (Bouloc) , HARITINI (Matsopoulou) , op-cit, P . 287.

(2) - نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص. 116.

(3) - خوخة عولمي ، المرجع السابق، ص. 48.

(4) - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 305.

(5) - أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 ديسمبر 1975، متضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج. ر. ج. ج. عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1978.

(6) - عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق، ص.305.

حركت النيابة العامة بشأنها دعوى عمومية بالإضافة إلى تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي، و هذا عملا بنص المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا : مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية على اساس الخطأ المرفقي

قد تترتب مسؤولية الدولة عن الأخطاء التي ارتكبها عناصر الضبط القضائي أثناء أدائهم لعملهم، باعتبارهم ممثلين للسلطات العامة في حدود وظيفتهم و صفتهم، و بما أن الأخطاء المرتكبة من طرف رجال الضبطية القضائية وقعت أثناء تأديتهم للعمل فتقع مسؤولية التعويض على الجهة التي يتبعها هؤلاء، فيكون المتبوع – الدولة – مسؤولا عن الأضرار التي أحدثها تابعه– عضو الضبطية القضائية– عن العمل غير المشروع إذا كان هذا الخطأ أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها[2].

و قد نص المشرع الجزائري عن مسؤولية الدولة على أعمال الضبطية القضائية في المادة 108 من قانون العقوبات التي جاء فيها مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية و كذلك الدولة، على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل"[3]، و من خلال هذه المادة يتضح لنا جليا أن المشرع حدد حالات قيام مسؤولية الدولة، و هي حالة خرق الحريات الفردية من قبل الموظفين، وحالة الأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية[4]، لكن مسؤولية الدولة لا تنفي مسؤولية العضو، فينبغي أن يكون هناك تضامن مع الدولة في تحمل الأضرار الناتجة، و يحق للدولة الرجوع على العضو بالتعويض الذي دفعته إذا أثبتت مسؤوليته عن وقوع ذلك الفعل، و الهدف من هذا الحد من التصرفات غير القانونية التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية، وهذا ما نستشفه من نص المادة أعلاه[5].

الفرع الثاني : المسؤولية التأديبية

سبق أن قلنا أن أعضاء الضبطية القضائية يخضعون لإشراف شبه قضائي بمناسبة ممارستهم مهامهم في إطار الضبطية القضائية من طرف النيابة العامة بصفة عامة من جهة، ومن جهة أخرى يخضعون لإشراف رئاسي إداري من طرف الرؤساء الإداريين المباشرين سواء شرطة، درك

---

(1) – خوخة عولمي، المرجع السابق، ص.48–49.

(2) – نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص. 117.

(3) – قانون رقم 06–23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر سنة 2006.

(4) – يوسف الزين بن جازية، المرجع السابق، ص. 47.

(5) – نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص .118.

أو أمن عسكري[1]، مما يجعل هذه الازدواجية في الإشراف مجالا لإمكان مساءلتهم مساءلة مزدوجة من طرف جهتي الإشراف [2]، فيسألون مساءلة ذات صبغة تأديبية من طرف غرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة عليه، بالإضافة إلى ما يوجهه النائب العام لهم على مستوى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، كل فيما يختص به طبقا لقواعد الاختصاص، من ملاحظات لعضو الضبط القضائي[3]، ومساءلة أخرى تأديبية من رؤسائهم المباشرين تبعا للهيئة التي ينتمون إليها أصلا كجهاز الشرطة و الدرك و غيرها من الأجهزة التي لها صفة الضبطية القضائية، عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تأديتهم مهامهم، و هنا لا يشترط أن تنشأ مخالفة أيا كان نوعها سواء عن قصد أو من دونه[4]، إنما يكفي مجرد إهمال أو تقاعس الضابط عن أداء المهام الموكلة إليه، و المحددة في النصوص القانونية

و التنظيمية المتعلقة بمجال التوظيف، و التكوين و تتبع المسار المهني، و المختلفة بحسب الهيئة التي ينتمي إليها، و تأتي عادة هذه النصوص في شكل قوانين أساسية[5].

أما بالنسبة للجزاءات التي يتعرض لها الضباط التابعون لمصالح الأمن الوطني فهي مقررة في نصوص تشريعية و تنظيمية تحكم هذا الجهاز لا سيما المرسوم رقم 91 –524، و قد قسمت الجزاءات إلى ثلاث درجات هي على النحو التالي:

1- الجزاءات من الدرجة الأولى : تشمل الإنذار الشفوي و الكتابي، التوبيخ، التوقيف المؤقت عن العمل من يوم إلى 03 أيام.

2- الجزاءات من الدرجة الثانية : تشمل التوقيف من 04 أيام إلى 08 أيام.

3- الجزاءات من الدرجة الثالثة : تشمل النقل الإجباري، التنزيل في الرتبة، الفصل مع الإشعار المسبق والتعويضات و الفصل دون إشعار مسبق أو تعويضات[6].

إن الهيئة الناظرة في المساءلة التأديبية حسب انتماء عضو الضبطية القضائية، عليها أن تأخذ بعين الاعتبار ظروف و ملابسات قيام الخطأ أو الانحراف في السلوك الوظيفي، و هذا نظرا لصعوبة مهام الضبطية القضائية و تبعيتهم المزدوجة، لذلك وجب عليهم تحديد معيار السلوك المنحرف بمعيار شخصي، و كذا سلوك الموظف العادي (متوسط الكفاية) من الفئة نفسها أو الطائفة أو التخصيص،

---

(1) – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 86.

(2) – نجمة جبيري، المرجع السابق، ص .350.

(3) – BERNARD (Bouloc) , HARITINI (Matsipolou),op-cit, P 285 .

(4) – نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص. 115.

(5) – خوخة عولمي، المرجع السابق، ص .44.

(6) – أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دون طبعة؛ دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر،2005، ص.26.

بحيث يقوم خطؤه إذا خرج عن المألوف، بالإضافة إلى ضرورة توفر الركن المعنوي المتمثل في الإدراك والعلم بما يقوم به الموظف، و هي عادة متوفرة لدى كل عضو في الضبطية القضائية بحكم التكوين القاعدي و المستمر ، و كذا شرط تحديد مستوى دراسي عند التوظيف[1].

ونشير إلى أن هذا الكم من الجزاءات التأديبية قد يبدو في البداية مبالغا فيه، لكن في الواقع قد يحدث أن تتنازل كل جهة باختصاص مساءلة ضباط الشرطة لصالح الجهة الأخرى، و قد يجد ضابط الشرطة نفسه أمام تعدد الجزاءات التأديبية على الواقعة الواحدة حيث لا يوجد قانونا ما يمنع من تسليط عقوبتين تأديبيتين، و يمكن استخلاص ذلك من المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، والواقع أن المشرع لم يكن غافلا عن توقع ذلك فقد اتجهت إرادته إلى أن يخضع ضابط الشرطة القضائية لرقابة صارمة من السلطة القضائية من جهة، و من السلطة الرئاسية من جهة أخرى، ويبدو أنهما أرادا أن يحققا قدرا من التوازن بين السلطة والمسؤولية إزاء ما يتمتع به ضابط الشرطة القضائية من سلطة واسعة خصوصا في أحوال التلبس[3].

الفرع الثالث : المسؤولية الجزائية

قد يرتكب عضو الضبطية القضائية أثناء تأديته لمهامه، انتهاكات و تجاوزات أو اعتداءات على الحقوق الفردية، و هي أخطاء قد ترقى إلى درجة الخطأ الجزائي وفقا لما هو محدد في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، و بالتالي سيفتح المجال لمساءلة جزائية حسب نوع الجريمة المرتكبة[4]، و ما يميز هذه المساءلة هي المتابعة القضائية، لكن قبل التعرض إلى سير هذه المتابعة، لا بد لنا من إعطاء تعريف للمسؤولية الجزائية ثم ذكر أهم الصور التي تقوم فيها هذه المسؤولية.

أولا : تعريف المسؤولية الجزائية

يقصد بالمسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية، توقيع الجزاءات التي يقررها قانون العقوبات على شخصه نتيجة لتصرفاته غير القانونية، التي تجاوز فيها حدود صلاحياته أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، إذا نتج عنها جريمة بكل أركانها و توافرت شروط قيام المسؤولية الجزائية[5].

---

(1) – خوخة عولمي، المرجع السابق، ص.45.

(2) – تنص المادة 209 قانون الإجراءات الجزائية: " يجوز لغرفة الاتهام دون إخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدريجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو باسقاط تلك الصفة عنه نهائيا".

(3) – نجمة جبيري، المرجع السابق، ص .351.

(4) - BERNARD (Bouloc) , HARITINI (Matsopoulou) , op-cit, P.286 – 287.

(5) – نجمة جبيري، المرجع السابق، ص. 341.

ثانيا : أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية

قد تتعدد جرائم تجاوز استعمال السلطة بالنظر إلى تعدد أعمال عناصر الضبطية القضائية، نذكر منها تلك التي تشكل خطورة على حقوق المشتبه فيه و حرياته من جهة و شيوع حدوثها في الواقع العملي من جهة أخرى[1].

1- جرائم تعذيب المشتبه فيه بغرض الحصول على اعتراف

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب هذا الفعل بأنه: " أي عمل ينتج منه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين أو بتعريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين، و لا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مرتبا عليها في حدود تماشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" [2].

فكثيرا ما يلجأ رجال الضبط القضائي إلى استعمال القسوة و الإكراه و العنف ضد المشتبه فيهم للحصول على أقوالهم و اعترافاتهم بوقائع معينة، و توقيا لذلك تحرص كافة الدساتير و التشريعات على تجريم استعمال رجال الضبط القضائي للوسائل القسرية التي تؤثر على الإدارة الحرة للمشتبه فيه، و تأكيدا لهذا المعنى نصت المادة 34 من الدستور الجزائري على أنه: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية" [3]، و تماشيا مع هذا كرس تجريم هذه الأفعال أيضا قانون العقوبات من خلال المادة 263 مكرر أين قام المشرع بتعريف التعذيب، و كذا المادة 263 مكرر 01 التي تحدد العقوبة المقررة لهذه الجريمة[4].

---

[1] - نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص .119.

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دون طبعة؛ دار هومة، الجزائر، 2008، ص .61.

[3] - نجمة جبيري، المرجع السابق، ص. 342.

[4] - تنص المادة 263 مكرر 01 قانون العقوبات على انه: " يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 100000 دج إلى 1000000 دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص، يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 150000 دج إلى 1600000 دج، كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر، و تكون العقوبة السجن المؤبد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو جناية غير القتل العمد، يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة من 100000 دج إلى 1000000 دج كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون".

2- جريمة القبض على الأفراد أو توقيفهم دون وجه حق

لكل إنسان الحق في سلامته الشخصية بعدم إجراء القبض عليه و احتجازه إلا وفقا لما نص عليه القانون، لكن إذا تعرض هذا الشخص إلى المساس بحريته دون سبب مشروع من قبل عناصر الضبطية القضائية فإن هذا من شأنه أن يعرضهم لعقوبات جراء ما قاموا به [1] لأن سلامة الإنسان وحقه في المحافظة على حياته الخاصة و حريته الشخصية من المصادرة و التقييد هو من المبادئ الثابتة التي لا يجوز انتهاكها أو تقييدها إلا بموجب إذن من الجهة المختصة طبقا لما هو مقرر في القانون [2] و بالتالي قام المشرع بتنفيذ الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية اللجوء فيها للتوقيف للنظر و القبض على الأشخاص، و كل خرق لهذه القواعد يرتب المسؤولية الجزائية، فتنص الفقرة السادسة (06) من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه، إذا تم انتهاك الآجال المقررة للتوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا، وتعاقب المادة 107 من قانون العقوبات بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشرة سنوات، الموظف إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر.

3- جريمة انتهاك حرمة مسكن

لكل إنسان الحق في المحافظة على حياته الخاصة داخل بيته، و نظرا لخطورة انتهاك حرمة المساكن على الحياة الخاصة للفرد، فقد حرص المشرع الجزائري على كفالتها و حمايتها من كل اعتداء، فلم يجز دخول المساكن و تفتيشها بغير رضا أهلها إلا في الحالات الاستثنائية كالاستغاثة والحريق طبقا لنص المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية ، أو بناءا على إذن قضائي من وكيل الجمهورية في أحوال التلبس، و بتوافر ضمانات الدخول والتفتيش المقررة قانونا في المادتين 44 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية ، واستنادا إلى النصوص سالفة الذكر فإن دخول ضباط الشرطة القضائية لمسكن أحد الأفراد على خلاف ما جاء في الأحكام و القواعد القانونية يشكل جريمة انتهاك حرمة المسكن، توجب العقاب طبقا للمادة 135 ق ع التي تنص " كل موظفي السلك الإداري أو القضائي و كل ضابط للشرطة و كل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة في منزل أحد المواطنين بغير رضاه و في غير الحالات المقررة في القانون، و بغير الإجراءات المنصوص عليها فيه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 3000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107" [3].

---

[1] - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص. 192.

[2] - نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص. 121.

[3] - نجمة جبيري، المرجع السابق، ص .345.

ثالثا : إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية

لقد وضع قانون الإجراءات الجزائية حال قيام عضو الضبط القضائي بجريمة إجراءات خاصة يجب إتباعها عند التحقيق معه، و هي قواعد تختلف عن الإجراءات العامة أو العادية[1] فتنص المادة 577 قانون الإجراءات الجزائية:" إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها اتخذت بشأنها الإجراءات طبقا لأحكم المادة 576" و بالرجوع للمادة 576 قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تقرر الاختصاص في نظر الاتهامات الموجهة لأعضاء الضبطية القضائية على مستوى كل مجلس قضائي، فيقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، بمجرد إخطاره بأن أحد أعضاء الضبطية القضائية ارتكب جريمة فإذا رأى النائب العام محلا لمتابعته عرض الملف على رئيس المجلس الذي يأمر بتعيين قاض للتحقيق من بين قضاة التحقيق يختار ممن يعمل خارج دائرة الاختصاص التي يعمل فيها عضو الضبط القضائي المتهم و عند الانتهاء من التحقيق و إذا كان هناك محل لمحاكمته يحال للجهة المختصة أو لغرفة الاتهام التابعة لذلك المجلس بحسب الأحوال[2].

وفي هذا الإجراء ضمانة لحقوق الأفراد حيث من شأن تعيين القضاء الذي يقدم جميع الضمانات التي تكفل نزاهة الحكم[3].

ونشير إلى أن القواعد الخاصة التي وضعت من طرف المشرع الجزائري بشأن المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية لا تطبق عليهم جميعا، وإنما تطبق على فئة واحدة فقط وهي ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان والموظفين [4].

المطلب الثاني

المسؤولية الإجرائية عن أعمال الضبطية القضائية

تحرص الدولة على حماية حرية الأفراد و حقوقهم و لا تقبل المساس بها، إلا في حدود ما تقرره النصوص التشريعية المختلفة، و الوسيلة الفعالة التي تحقق ذلك هي وجوب احترام قواعد المشروعية تحت طائلة بطلان الإجراء غير المشروع، فيختص القضاء بحماية المشروعية

---

[1] – عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص. 304.

[2] – نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص. 121– 122.

[3] – نجمة جبيري، المرجع السابق، ص. 347.

[4] – يوسف الزين بن جازية، المرجع السابق، ص. 42.

الإجرائية عن طريق الرقابة، من أن الأجهزة المختصة بالبحث و التحري عن الحقيقة تعمل وفقا للقواعد القانونية[1]،

و لا يكون لهذه الرقابة معنى إذا لم تكن مدعمة بجزاء إجرائي يؤكد القوة الإلزامية للقاعدة الإجرائية[2] لذا أقر القانون جزاء لمخالفة هذه القاعدة و يتمثل في البطلان، وسنتعرض لتعريف هذا الأخير من خلال هذا المطلب، و بيان أنواعه والتعريج على الجهات الدافعة به، و من ثم بيان آثاره.

الفرع الأول: تعريف البطلان

يمكن تعريف البطلان بأنه " جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني"[3]، و هذا ما ينطبق على الصلاحيات المنوطة بالضبطية القضائية المخالفة للقواعد القانونية التي حددها القانون، بمعنى أن الأعمال التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية إذا لم تراعى فيها الشروط القانونية سواء منها الموضوعية أو الشكلية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية و القوانين الخاصة الأخرى التي تنظم بعض مهام الضبطية القضائية، فإنه يترتب على ذلك بطلانها من الناحية القانونية و تصبح عديمة الأثر[4].

الفرع الثاني: أنواع البطلان

لقد ميز قانون الإجراءات الجزائية بين نوعين من أسباب البطلان: البطلان القانوني، و البطلان الجوهري[5] و سنفصل فيهما من خلال ما يأتي :

أولا:البطلان القانوني

المقصود به أن المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد حالات البطلان، بحيث لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان في غير هذه الحالات، و بالتالي لا يكفي النص على إتباع إجراء معين حتى ينتج البطلان على إغفاله، بل لا بد أن يكون المشرع قد فرض هذا الجزاء في حالة الخروج عليه، كما يملك

---

(1) – نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دون طبعة؛ دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص. 540 – 541.

(2) – نجمة جبيري ، المرجع السابق، ص. 317.

(3) – أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة؛ دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2006، ص.11 –12.

(4) – يوسف الزين بن جازية، المرجع السابق، ص. 49.

(5) – محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 165.

أن يقضي بالبطلان ما دام المشرع لم ينص عليه، كما لا يملك عدم القضاء به عند النص[1]، و هذا ما تبناه المشرع الجزائري في نصوص متفرقة من قانون الإجراءات الجزائية و نذكر منها المادة 48 التي تنص " يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و 47 و يترتب على مخالفتها البطلان"[2].

ثانيا : البطلان الجوهري

مناط البطلان هنا هو طبيعة الإجراء، فإن كان جوهريا كانت مخالفته موجهة للبطلان، و إن كان غير ذلك لم توجب مخالفته البطلان[3]، لذلك يخول القاضي سلطة تقدير مدى جسامة المخالفة التي يترتب عليها البطلان، بدلا من تقييده بنصوص جامدة[4]، و بمعنى آخر يمنح القاضي سلطة تقديرية في تقرير البطلان و الحكم به حتى لو لم ينص عليه القانون صراحة، إذا كان الأمر يتعلق بمخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية بتأكيده البطلان المترتب على مخالفة الأحكام و الإجراءات الجوهرية[5].

الفرع الثالث : ميادين البطلان في إجراءات الضبطية القضائية

على ضباط الشرطة القضائية الالتزام بمبدأ الشرعية الإجرائية وفقا للشروط المحددة قانونا، فإذا اختل فيها إحدى الشروط الأساسية اعتبرت معيبة و ترتب على ذلك البطلان، وسنتعرض باقتضاب في هذا الفرع إلى ميادين البطلان في إجراءات الضبطية القضائية أثناء مرحلة التحريات الأولية، من ثم بطلانها عند انجاز الإنابة القضائية على النحو التالي:

أولا : مرحلة التحريات الأولية

يقوم بمهمة البحث و التحري رجال الضبط القضائي و هذه هي وظيفتهم الأصلية، و إن كان القانون قد خول لهم إلى جانبها إجراء التحقيق في أحوال استثنائية[6]، و مهمة عناصر الضبط القضائي في جمع الاستدلالات، لا تتعدى اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الجريمة و مرتكبها

---

(1) – نصر الدين مبروك، المرجع السابق، ص. 546.

(2) – أحمدالشافعي، المرجع السابق، ص. 30.

(3) – نجمة جبيري، المرجع السابق، ص. 319.

(4) – ادوار غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، الناشر مكتبة غريب، مصر، 1990، ص. 774–775.

(5) – أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص. 37–38.

(6) – نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص.63.

و التأكد من وقوعها و جمع العناصر التي تصلح لأن تكون أساسا لبدء النيابة العامة نظرها في أمر الدعوى العمومية[1] و غالبا ما تحدث تجاوزات في هذه المرحلة من طرف عناصر الضبطية القضائية إذ تؤدي هذه التجاوزات إلى بطلان الإجراءات التي يباشرونها و تتعلق أساسا بمجال اختصاصهم و كذا قيامهم بعمليات التفتيش و الحجز و التوقيف للنظر، و أيضا تحرير المحاضر بأعمالهم، و هذا ما سنوضحه على النحو التالي :

1- تجاوز الاختصاص المحلي:

حددت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية مجال الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية بالدائرة الإقليمية التي يباشر في إطارها عمله المعتاد، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة، كما يمكن تحديد الاختصاص المحلي في الحالات المنصوص عليها في ذات المادة وفق الشروط المقررة لذلك، و لا يتم ذلك إلا بترخيص من وكيل الجمهورية المختص، و في حالة عدم مراعاة ذلك ينجر عنه بطلان الإجراءات[2].

2- تجاوز إجراءات التفتيش و الحجز:

لقد قيد المشرع عناصر الضبطية القضائية بمجموعة من الإجراءات الواجب اتباعها أثناء قيامهم بعملية التفتيش و الحجز، و يتجلى ذلك في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، و كذا المادة 40 من الدستور أين لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع ضرورة تقديمه لصاحب المنزل قبل الدخول إلى منزله و الشروع في تفتيشه، و يترتب عن عدم مراعاة هذا الإجراء بطلان التفتيش[3].

كما اشترطت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية عدم جواز البدء في عملية تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساء فعدم احترام التوقيت يترتب عنه البطلان طبقا للمادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:" يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و 47 و يترتب على مخالفتها البطلان"[4].

هذا فيما يخص التفتيش في حالة الجريمة المتلبس بها، و في غير هذه الحالة أجازت المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية أن يفتشوا مساكن الأفراد المشتبه في

---

[1] - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص .156- 157.

[2] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 54.

[3] - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص. 112.

[4] - نصر الدين مبروك ، المرجع السابق، ص. 573.

مساهمتهم في الجريمة، و ضبط الأشياء المثبتة للجريمة بشرط أن يكون برضا صريح مكتوب بخط يد صاحب المسكن أو من يستعين به، و في حالة عدم مراعاة هذه الإجراءات يكون التفتيش باطلا[1].

3- تجاوز إجراءات التوقيف للنظر:

أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية، حتى يتمكن من القيام بالتحريات على أكمل وجه توقيف الأشخاص للنظر و وضعهم تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، و قد نظم المشرع هذه الأمور في المواد 51، 51مكرر1، 52، 53 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ولما كان التوقيف للنظر يمس بالحرية الفردية، فإن كل انتهاك للقواعد المتعلقة به يعرض صاحبه للعقوبة و بطلان الإجراءات، مما استدعى تدخل المشرع لتقييد سلطة ضباط الشرطة القضائية في إجراء التوقيف، و يظهر ذلك جليا من خلال تحديد مدة التوقيف للنظر إذ نصت عليه المادة 51 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث حددته بمدة 48 ساعة، و لا يجوز تمديدها كأصل إلا بناء على ترخيص قضائي[3].

و على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية بمجرد توقيف شخص للنظر، كونه إجراء جوهري يترتب على مخالفته البطلان، كما نصت المادة 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب قيام ضابط الشرطة القضائية بوضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه فور الاتصال بعائلته و من زيارتها له، حيث يترتب على مخالفة جميع هذه الإجراءات البطلان[4].

4- تجاوز إجراءات تحرير المحاضر:

أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية أن يبادروا بتحرير محاضر بكل ما يقومون به من إجراءات الاستدلال (المادة 18)، و تتضمن هذه المحاضر تاريخ و وقت و مكان حصولها، و توقيع الشهود و الخبراء الذين سمعوا وتحرر باللغة العربية، و قد أوجب القانون بيان صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرري المحاضر (المادة 18/4)، و يقتضي ذلك تدوين أسمائهم و وظيفتهم و توقيعهم[5]،

و يكون مضمون المحضر من بيانات و معلومات حاصلا مما قد رآه أو سمعه أو عاينه ضابط الشرطة القضائية بنفسه، فإذا لم تراعى هذه الشروط أو أغفل واحد منها يترتب على ذلك البطلان[6].

---

(1) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.170 ، 171.

(2) - نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص. 71.

(3) - فضيل العيش، المرجع السابق ، ص. 109- 110.

(4) - أحمد الشافعي، المرجع السبق، ص. 41- 42.

(5) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 176.

(6) - WWW. alwahatecg.net (21/05/2013. 16 :24)

ثانيا: إنجاز الإنابة القضائية

لقد سبق أن أشرنا إلى أن التحقيق كأصل من اختصاص قاضي التحقيق وحده، و حرصا من المشرع الجزائري على إنجاز التحقيق بسرعة وبما أنه قد يتعذر على القاضي المحقق تحقيق ذلك، فيجوز له إنابة محقق آخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية لكي يقوم بدلا منه بمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق في حدود الإنابة القضائية، و هذا ما ورد في نص الفقرة السادسة من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية "... وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق، القيام بنفسه بجميع إجراءات التحقيق، جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع إجراءات و أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية "، وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بحدود هذه الإنابة، فبمفهوم المخالفة يقع تحت طائلة البطلان كل إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية خارج حدود الإنابة القضائية، كقيامه بإجراء الاستجواب والمواجهة وسماع المدعي المدني، فتبقى من اختصاص قاضي التحقيق و الدليل على ذلك عدم جواز تفويضهم للقيام بها وفقا للمادة 2/139 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفوض ضابطا آخرا، فهنا يتقيد المفوض بما جاء في أمر الإنابة، فإذا أجاز له ندب غيره فيكون قد منحه حق اختيار ضابط غيره ليقوم بالمهمة، أما إذا اقتصر الأمر على الشخص المفوض فلا يجوز له تفويض غيره و إلا كان تحت طائلة البطلان[2].

الفرع الرابع: الجهات الدافعة بالبطلان و آثاره

الأصل في الإجراءات التي تقوم بها عناصر الضبطية القضائية الصحة، لذلك لا يتقرر بطلانها من تلقاء نفسها، و إنما يجب أن ينطق بها القضاء، و هذه القاعدة عامة تسري على نوعي البطلان، و قد علق المشرع آثار البطلان على إثارته أولا[3]، لذا سنتناول في هذا الفرع الجهات الدافعة بالبطلان أولا ثم نبين آثاره ثانيا.

أولا: الجهات الدافعة بالبطلان

لقد حدد المشرع الجزائري الجهات الدافعة بالبطلان في نصوص متفرقة من قانون الإجراءات الجزائية، و تتمثل هذه الجهات في:

---

(1) – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص .268 – 269.

(2) – نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص. 89.

(3) – ادوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص. 782.

1- قاضي التحقيق و النيابة العامة:

يمكن لقاضي التحقيق الدفع بالبطلان إذا تراءى له أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان أمام غرفة الاتهام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و إخطار الأطراف، بناءا على نص المادة 158/1 من قانون الإجراءات الجزائية، و لوكيل الجمهورية الدفع بذلك إذا تبين له أن بطلانا قد وقع، فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى و يرسله إلى غرفة الاتهام و يرفع لها طلبا بالبطلان، و يخبر الأطراف بذلك، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

كما يمكن للنيابة العامة إثارة أوجه البطلان أمام المحكمة العليا بشرط ألا يتم ذلك لأول مرة أمام هذه الجهة، و ذلك طبقا لأحكام المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

2- المتهم و غرفة الاتهام

يملك المتهم في التشريع الجزائري الحق من أن يطلب من غرفة الاتهام إبطال إجراء من إجراءات التحقيق و يرفع الأمر لهذه الغرفة بنفس الإجراءات السابقة، إما من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، و هذا ما تنص عليه المادة 4/159 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجوز لغرفة الاتهام أن تقرر البطلان من تلقاء نفسها بصدد النظر في قضية معروضة عليها، و في جميع الأحوال تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، و تفحص طلبات الإبطال، و هذا ما قرره نص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ثانيا: آثار البطلان

يترتب على البطلان آثار هامة منها ما يتعلق بالإجراء الباطل ذاته، و منها ما يتعلق بالإجراءات المتصلة به سواء كانت سابقة أم لاحقة[4]، و لذا سنتعرض في النقطة الموالية للمواضيع التالية:

1- أثر البطلان على الإجراء الباطل نفسه

بمجرد أن يصدر حكم ببطلان إجراء من الإجراءات، يترتب عنه زوال آثاره القانونية وفقدان قيمته في الدعوى الجزائية، و يتوقف عن أداء وظيفته الأساسية المنوطة به، و يصبح الإجراء المعيب مقدما كأنه لم يكن أبدا كالبطلان المترتب عن التفتيش و ما نتج عنه إذا لم تراع بشأنه أحكام المادتين

---

(1) - فضيل العيش، المرجع السابق، ص .321 – 322.

(2) – أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص .200.

(3) - نجمة جبيري، المرجع السابق، ص .334.

(4) - نصر الدين مبروك، المرجع السابق، ص.597.

45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصتين بعمليات التفتيش و ظروف و أوقات القيام به، طبقا للمادة 48 من نفس القانون[1].

2- أثر بطلان الإجراء على الإجراءات السابقة عليه

الأصل هو أن الإجراء الباطل لا يمتد بطلانه إلى الإجراءات السابقة فهي مستقلة عنه، و بالتالي تبقى منتجة لجميع آثارها غير أن الإجراء الباطل و إن كان ليس له تأثير سلبي على الإجراءات السابقة له، و بالتالي لا تتأثر به كقاعدة عامة إلا أن هذه الإجراءات رغم كونها سابقة له فقد يمتد إليها البطلان إذا توافر نوع من الارتباط[2].

3- أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة له

إن الحكم بالبطلان ليس له دائما نفس النتائج و الآثار، فإذا كانت هذه الآثار تلحق أساسا وبصفة واضحة و ثابتة الإجراء المشوب بالبطلان، و تؤدي إلى تجريد الإجراء من إنتاج آثاره القانونية المنوطة به في الدعوى الجزائية[3] فإن هذا الإجراء يمكن أن يمتد إلى الإجراءات اللاحقة بشرط أن يكون الإجراء الباطل جوهريا لصحة الإجراء التالي له، أو السبب المنشئ له و ذلك تطبيقا لقاعدة أن " ما بني على باطل فهو باطل"[4].

---

[1] – أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص. 283 – 284.

[2] – نصر الدين مبروك، المرجع السابق، ص. 598.

[3] – أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص. 287.

[4] – إدوارد غالي الدهبي، المرجع السابق، ص. 783.

خاتمـــة

خاتمـــــة

تستلزم دولة القانون وجود تنظيم محكم لجهاز القضاء بصفة عامة و لعناصر الضبطية القضائية بصفة خاصة و ذلك تجسيدا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي جاء لضمان حقوق الأفراد، و لهذا الغرض لابد أن تكون الوسائل المستعملة للكشف عن الجريمة و مرتكبيها مشروعة، قائمة على أساس أن التعامل مع الإنسان يستلزم احترام إنسانيته و حفظ كرامته.

لذا عمد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إلى تحديد المراحل التي تمر بها الخصومة الجنائية من لحظة ارتكاب الفعل المجرم إلى غاية إدانة المتهم سعيا منه لضمان محاكمة عادلة، حيث تلعب الضبطية القضائية دورا كبيرا لبلوغ هذه الغاية، وذلك لكونها تعهد إليها مرحلة أساسية من مراحل الخصومة الجنائية والمتمثلة في مرحلة البحث و التحري و جمع الاستدلالات، فقام المشرع الجزائري بتنظيمها في قانون الإجراءات الجزائية محددا الأشخاص القائمين بمهمة الضبط القضائي و كذا الإطار القانوني الذي يمارس فيه هؤلاء العناصر صلاحياتهم العادية و الإستثنائية، فألزمهم بالتقيد بمبدأ الشرعية الجنائية نظرا لأهمية الدور الذي يضطلعون به في سبيل بناء الإجراءات الجزائية، لأن السير في الخصومة يتطلب أن تكون إجراءاتها صحيحة في حدود ما يسمح به القانون، فإذا شابها أي خلل فإن ذلك يؤثر على عمل القاضي و حسن سير العدالة بإعتبار أن الهدف من هذه المرحلة هو حماية حقوق الأفراد و حرياتهم بالدرجة الأولى.

لذا حاولنا من خلال هذه المذكرة دراسة أهم النقاط التي يثيرها موضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، و مسؤولية عناصرها محاولين التأكيد على أن تحديد الضوابط القانونية التي تقيد وتنظم أعمال الضبطية القضائية، و التي تستمد منها هذه الأخيرة شرعيتها و إخضاعها لرقابة السلطة القضائية و ترتيب المسؤولية الإجرائية و الشخصية على أي تجاوز لحدود هذه الشرعية أمر ضروري لتوفير الضمانات الكاملة للمشتبه فيهم و حماية أكبر للحقوق و الحريات الفردية و تكريس أكثر لدولة القانون.

لكن ذلك غير كاف بل يجب أن تسبقه تدابير أخرى تتعلق بانتقاء و تكوين أحسن العناصر للالتحاق بمهمة الضبط القضائي لأن ذلك، هو بداية الاهتمام بتوفير الضمانات الضرورية لتنفيذ القانون، و احترام مبدأ الشرعية الإجرائية، و ما يوفره من ضمانات للأفراد، فمهما اجتهد المشرع

في وضع القيود و الضوابط و الرقابة القضائية على الإجراءات و الأعمال المناطة بالضبطية القضائية، التي تنفذ أثناء التحريات الأولية يبقى أحسن ضمان هو حسن اختيار الرجال و حسن تكوينهم و إعدادهم للاضطلاع بهذه المهمة النبيلة، و هو ما ينطبق على كل من يؤدي وظيفة تطبيق و تنفيذ القانون، و كما هي ذات دلالة و عمق العبارة التي قالها أنريكو فيري « **إن قيمة القوانين تقدر بقيمة الرجال المكلفين بتطبيقها** ».

الملاحـــــق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

محكمة .....

نيابة .....

وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

إلى السيد /

قائد فصيلة الأبحاث للدرك الوطني

إذن بالتســـرب

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف .....

بتاريخ .....تحت رقم .....

بعد الإطلاع على المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

نـــأذن

.....ضابط الشرطة القضائية

.....بالتسرب

ضمن .....

تكون مدة التسرب لا تتجاوز أربعة أشهر تحدد طبقا للمعطيات الشكلية و القانونية المحددة بالمواد المذكورة أعلاه.

..... في:.....

وكيل الجمهورية

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

محكمة .....

نيابة .....

وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

إلى السيد /

قائد فصيلة الأبحاث للدرك الوطني

إذن بالتصنت

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف .....

بتاريخ .....تحت رقم .....

بعد الإطلاع على المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

نـــأذن

.....ضابط الشرطة القضائية

.....بالتصنت

ضمن .....

تكون مدة التصنت لا تتجاوز أربعة أشهر تحدد طبقا للمعطيات الشكلية و القانونية المحددة بالمواد المذكورة أعلاه.

..... في:.....

وكيل الجمهورية

الملحق رقم 03

وزارة الداخلية **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

المديرية العامة للامن الوطني

أمن ولاية .....

رقم:/..... .....في:.....

محافظ الشرطة، رئيس فرقة المساس بالممتلكات
بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية.

إلى

السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

الموضوع ـــــــــ طلب أمر بالتفتيش.

المرجع: ـــــــــ المادة 44، 63 من قانون الإجراءات الجزائية.

يشرفني، أن أحيطكم علما بأنه من خلال المعلومات المتأكدة و الموثوقة المصدر، الوردة للمصلحة، تثبت أن المدعو/ .....

.....القاطن.....

.....تحصل على أشياء، بطريقة احتيالية و مشكوك في مصدرها موجودة بمنزل المعني بالأمر أو لواحقه.

بناءا لما سبق، وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية، يستحسن لكي نستطيع متابعة البحث، تسليمي أمر بالتفتيش.

سأفيدكم بنتائج التحريات المتحصل عليها في الموضوع.

محافظ الشرطة

الختم و التوقيع

الملحق رقم 04

وزارة العدل **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

مجلس قضاء.....

محكمة.....

نيابة وكيل الجمهورية

ترخيص بالانتقال لإجراء عملية التفتيش

نحن:.....

بعد.....

يلتمس.....

المتورط.....

الكائن.....

يرخص.....

و إن تعذر.....

كما.....

الجزائر في:.....

وكيل الجمهورية

الختم و التوقيع

ملاحظة

عند الانتقال خارج الاختصاص الإقليمي

يجب التأشير من طرف المختص بما يلي

اطلع عليه وكيل الجمهورية المختص إقليميا

بتاريخ.....

الختم و التوقيع

الملحق رقم 05

وزارة الداخلية **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

المديرية العامة للامن الوطني

رقم:.....

محضر تفتيش

قضية ضد

انه في: .....

سنة:.....

الموضوع الساعة:.....

نحن:.....

.....

التكييف ضابط الشرطة القضائية بدائرة: .....

الملحق رقم 06

وزارة الداخلية **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

المديرية العامة للامن الوطني

رقم:.....

محضر انتقال و معاينة

قضية ضد

انه في: .....

سنة:.....

الموضوع الساعة:.....

نحن:.....

.....

التكييف ضابط الشرطة القضائية بدائرة: .....

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1-الكتب:

أ- الكتب العامة:

01- عزمي (أبو بكر عبد اللطيف): الجرائم الجنسية و إثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها، دون طبعة، دار المريخ للنشر، المملكة السعودية،1995.

02- أغليس (بوزيد)، عليوي (حكيم): دور الدستور في تحديد نطاق الشرعية الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري، دون طبعة، الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2012.

03- الشافعي (أحمد): البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2006.

04- الشلقاني (أحمد شوقي): مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

05- العيش (فضيل): شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع آخر التعديلات، دون طبعة، دار البدر، الجزائر، 2008.

06- إدوار غالي الدهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، الناشر مكتبة غريب، مصر،1995.

07- بغدادي (جيلالي): الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2002.

08- بن وارث (أحمد): مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري، القسم الخاص، دون طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر،2004.

09- بوسقيعة (أحسن): الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر،2008.

10- جديدي (معراج): الوجيز في الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر،2004.

11- خالد أمير عدلي: الإرشادات العلمية في الدعاوى الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2001.

12- خلفي (عبد الرحمان): محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2012.

13- زيدومة (درياس): حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2000.
14- سعد (عبد العزيز): مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب الثالث،الجزائر، 1991.
15- طاهري (حسين): الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
16- مبروك (نصر الدين): محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي،دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
17- محيو (احمد): محاضرات في المؤسسات الإدارية، (ترجمة محمد عرب صاصيلا)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
18- محمد علي سالم الحلبي: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

أ-الكتب الخاصة:

01-العكاية (عبد الله ماجد): الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي "في الأحوال العادية و الاستثنائية" ،«الضابطة العدلية»، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
02- أوهايبية (عبد الله): شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، دون طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005.
03- ابراهيم حامد طنطاوي: التلبس بالجريمة و آثاره على الحرية الشخصية، الطبعة الأولى، النسر الذهبي للطباعة، مصر،1995.
04- بغدادي (جيلالي): التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،1999.
05- حزيط (محمد): مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الدعوى العمومية و الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، إجراءات البحث و التحري، التحقيق القضائي، جهات الحكم الجزائية، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، الطبعة السادسة، دار هومة للنشر، الجزائر،2011.
06- جبيري (نجمة): التلبس بالجريمة و أثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري و المقارن، دون طبعة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2010.
07- سعد (عبد العزيز): أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة، أوامر قاضي التحقيق، الدعوة المدنية التبعية، دون طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009.

08-غاي (أحمد): ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، الضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003.

09- غاي (أحمد): الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2005.

10- قادري (عبد الفتاح الشهاوي): النظرية العامة للمسؤولية الشرطية، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر،1974.

11- محدة (محمد): ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر،1992.

12- المديرية العامة للأمن الوطني، مديرية التعليم و المدارس، مركز التحضير للامتحانات و المسابقات، الدروس التحضيرية في المواد المهنية لنيل رتبة عميد الشرطة، المواد: جنائي عام، جنائي خاص، الإجراءات الجزائية، إجراءات الشرطة، الجزء الأول، دون طبعة، دون دار النشر، الجزائر،2007.

13- المديرية العامة للأمن الوطني، مديرية التعليم و المدارس، مركز التحضير للامتحانات و المسابقات، الدروس التحضيرية في المواد المهنية لنيل رتبة محافظ الشرطة، المواد: جنائي عام، جنائي خاص، الإجراءات الجزائية، إجراءات الشرطة، الجزء الأول، دون طبعة، دون دار النشر، الجزائر،2007.

2 - الأطروحات و المذكرات

01- بوقريط (عمر): الرقابة على تدابير الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

02- برمكي (الشريف): التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007.

03- بصيري (ولد السالك): الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، الجزائر،2007.

04- بن جازية (يوسف الزين): الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر،2008.

05- بن زايد (كنزة): الإطار القانوني لاختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر،2009.

06- حولي (فرح الدين): أساليب البحث و التحري طبقا لقانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر،2009.

07- عولمي (خوخة): الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لمحافظي الشرطة، تخصص شرطة قضائية، المدرسة العليا لشرطة شاطنوف، الجزائر، 2008.

08- قشطولي (خالد): علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر،2009.

09- مأمور (الطيب): سلطات الضبط القضائي في مكافحة جريمة الإرهاب، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا، المدرسة العليا، الدفعة 17، الجزائر، 2009.

3-النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

01- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية معدل و متمم، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادرة في 9 يونيو 1966.

02- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966.

03- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات معدل و متمم، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادرة في 11 يونيو 1966.

04- أمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أفريل 1971، متضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ج.ج.عدد 38، صادرة في 11 مايو 1971.

05- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1978.

06- قانون رقم 85-02 مؤرخ في 26 يناير 1985، يعدل و يتمم الامر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 05، صادر بتاريخ 27 يناير 1985.

07- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 7 فبراير 1989، متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج عدد 06، صادر في 8 فبراير 1989.

08- قانون رقم 90-03، مؤرخ في 06 فبراير 1990، متعلق بمفتشية العمل معدل و متمم، ج.ر.ج.ج عدد 06، لسنة 1990.

09- قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 غشت 1998، يعدل و يتمم القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 متضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 61، صادر في 01 جمادى الأول 1419.

10- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يوليو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالنسبة لمخالفة التشريع الخاص بالممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج 41، صادر بتاريخ 27 يونيو 2004.

11- قانون رقم 04-08، مؤرخ في 4 غشت 2004، متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج 52، صادر بتاريخ 18 غشت 2004.

12- قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

ب-النصوص التنظيمية

01- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، متعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر بتاريخ 28 ديسمبر 1996.

02- مرسوم تنفيذي رقم 11-127 مؤرخ في 22 مارس 2011، متضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات،ج.ر.ج.ج عدد 18، صادر في 23 مارس 2011.

4- الأحكام و القرارات القضائية

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 105717 مؤرخ في 5 جانفي 1993، (قضية ق.ف ضد ب.ع)، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1994 .

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

01- BORRICAND (jacques) , SIMON(anne-marie) :droit pénal , procédure pénale , 6eme édition, Dalloz, paris,2008.

02- BOULOC (bernard), MATSOPOULOU (haritini) : droit pénal général et procédure pénale, Dalloz, paris, 2006 .

03- GUINHARD (serge), BAISSON (jacques) : procédure pénale, Edition litec, paris, 2000.

04- SOYER (jean-claude) : droit pénal et procédure pénale, librairie générale de droit et de jurisprudence , 15eme édition, paris, 2002.

05- GASTON (stefani), LEVASSEUR (georges), BOULOC (bernard) : procédure pénale, 18 eme édition, Dalloz, paris, 2001.

06- VLAMYNCK (hervé) : droit de police, 2eme édition, Vuibert, paris .

رابعا: المواقع الالكتروني

1- بطلان اجراءات الضبطية القضائية: www.alwahatech.com ، تم الاطلاع عليه في (15-05-2013).

الفهرس

العنوان..... الصفحة

مقدمة 1

الفصل الأول: نظام الضبطية القضائية..... 3

المبحث الأول: مفهوم الضبطية القضائية..... **3**

المطلب الأول: تعداد أعضاء الضبطية القضائية..... **4**

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية..... 4

أولا: صفة الضابط بقوة القانون..... 5

ثانيا: صفة الضابط بناءا على قرار..... 5

ثالثا: مستخدمو مصالح الأمن العسكري..... 6

الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي..... 6

الفرع الثالث: الموظفون و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي..... 7

أولا: الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية..... 8

1- الموظفون و الأعوان المختصون في الغابات..... 8

2- الولاة..... 9

ثانيا: الفئات المحددة في قوانين خاصة..... 9

1- أعوان الجمارك..... 9

2- مفتشو العمل..... 10

3- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة..... 10

4- مفتشو الأقسام و المفتشون و والمراقبون التابعون لمصالح مراقبة الجودة و قمع الغش..... **10**

الفرع الرابع: سلطات رجال القضاء في مجال الضبط القضائي..... **11**

المطلب الثاني: الضبط القضائي و الضبط الإداري..... 12

الفرع الأول: التمييز بين الضبط القضائي و الضبط الإداري..... 12

أولا: من حيث الطبيعة القانونية..... 12

ثانيا: من حيث الإشراف و الرقابة و التبعية..... 13

ثالثا: من حيث الطعن و الإلغاء في أعمال كل منهما..... 13

الفرع الثاني: مدى الفصل بين الضبط الإداري و الضبط القضائي..... 14

أولا: الاتجاه القائل بالفصل بين الضبطين..... 14

ثانيا: الاتجاه القائل بعدم الفصل بين الضبطين..... 14

ثالثا: موقف المشرع الجزائري..... 15

المطلب الثالث: مجال اختصاص الضبطية القضائية..... 15
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي..... 16
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي..... 16
أولا: الاختصاص العام..... 17
ثانيا: الاختصاص الخاص..... 17
الفرع الثالث: الاختصاص المحلي..... 17
المبحث الثاني: سلطات الضبطية القضائية..... 20
المطلب الأول: السلطات العادية للضبطية القضائية..... 20
الفرع الأول: تلقي الشكاوى و البلاغات..... 20
الفرع الثاني: البحث و التحري وجمع الاستدلالات..... 21
أولا: الانتقال و المعاينة..... 21
ثانيا: تفتيش المساكن و ضبط الأشياء..... 22
ثانيا: التوقيف للنظر..... 23
1- تعريف التوقيف للنظر..... 23
2- القيود الواردة على التوقيف للنظر..... 23
3- الضمانات المحيطة بالتوقيف للنظر..... 24
الفرع الثالث: تحرير المحاضر..... 25
المطلب الثاني: السلطات الاستثنائية للضبطية القضائية..... 26
الفرع الأول: حالة التلبس..... 27
أولا: تعريف الجريمة المتلبس بها..... 27
ثانيا: حالات التلبس بالجريمة..... 28
1- حالة التلبس الحقيقي..... 28
2- حالات التلبس الاعتباري..... 28
أ- حالة مشاهدة الجريمة عقب وقوعها..... 28
ب- حالة متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح 28
ج- حالة حيازة أشياء أو وجود أثار أو دلائل توحي إلى اقتراف المشتبه فيه للجريمة..... 29
د- حالة المبادرة بالإبلاغ عن الجريمة المرتكبة داخل المنزل..... 29
ثالثا: شروط صحة التلبس..... 29
1- أن يتحقق الإدراك الشخصي المباشر..... 29
2- أن تكون المشاهدة مشروعة..... 29
3- أن يكون التلبس سابق على الإجراء..... 29

رابعا: سلطات الضبطية القضائية في حالات التلبس بالجريمة..... 30
1- الإجراءات الوجوبية 30
أ- إخطار وكيل الجمهورية فورا بوقوع الجريمة..... 30
ب- الانتقال إلى مكان الجريمة..... 30
ج- المحافظة على آثار الجريمة..... 30
د- عرض الأشياء المضبوطة على المشتبه فيهم..... 31
هـ- المحافظة على حالة مكان الجريمة..... 31
و- تحرير المحاضر..... 31
2- الإجراءات الجوازية..... 31
أ- منع الأشخاص من مبارحة مكان الجريمة..... 32
ب- الاستعانة بالخبراء في المعاينة المستعجلة..... 32
ج- التوقيف للنظر..... 33
د- التفتيش..... 33
الفرع الثاني: حالة الندب القضائي..... 34
أولا: تعريف الندب القضائي..... 35
ثانيا: شروط صحة الندب للتحقيق..... 35
الفرع الثالث:حالة البحث و التحري عن الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية..... 36
أولا: مراقبة الأشخاص و الأشياء و وجهة الأموال..... 37
ثانيا: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور..... 37
1- تعريف اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور..... 38
2-شروط اللجوء إلى اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور..... 38
ثالثا: التسرب..... 39
1- تعريف التسرب..... 39
2- شروط اللجوء إلى أسلوب التسرب..... 39
الفصل الثاني: آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية..... 41
المبحث الأول: الرقابة الواقعة من النيابة العامة و غرفة الاتهام..... 41
المطلب الأول: الرقابة الواقعة من النيابة العامة..... 42
الفرع الأول: إدارة وكيل الجمهورية..... 42
أولا: واجبات الضبطية القضائية اتجاه وكيل الجمهورية..... 42
1- واجبات الضبطية القضائية عند تلقي الشكاوى و البلاغات و القيام بالتحريات..... 42

2- واجبات الضبطية القضائية عند امتداد الاختصاص المحلي..... 43
3- واجبات الضبطية القضائية عند اكتشاف الجرائم المتلبس بها..... 44
4- واجبات الضبطية القضائية عند القيام ببعض الإجراءات..... 44
أ- واجبات الضبطية القضائية عند إجراء التفتيش..... 44
ب- واجبات الضبطية القضائية عند إجراء التوقيف للنظر..... 44

5- واجبات الضبطية القضائية عند استعمال أساليب التحري الخاصة..... 45
ثانيا: السلطات المخولة لوكيل الجمهورية على جهاز الضبط القضائي..... 46
1- سلطات وكيل الجمهورية في مجال التوقيف للنظر..... 46
2- سلطات وكيل الجمهورية في توجيه عناصر الضبطية القضائية..... 46
3- سلطات وكيل الجمهورية في مراقبة المحاضر..... 47
4- سلطات وكيل الجمهورية في التصرف بنتائج البحث و التحري 47
5- سلطات وكيل الجمهورية تنقيط ضباط الشرطة القضائية..... 47
الفرع الثاني: إشراف النائب العام..... 48
أولا: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية..... 49
ثانيا: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية..... 49
ثالثا: الإشراف على تنفيذ التسخيرات..... 50
1- تعريف التسخيرات..... 50
2- شروط صحة التسخير..... 51
3- أوجه و أغراض التسخيرات..... 51
المطلب الثاني: الرقابة الواقعة من غرفة الاتهام..... 52
الفرع الأول: الفئات الخاضعة لرقابة غرفة الاتهام..... 53
الفرع الثاني: دور غرفة الاتهام كجهة رقابة على أعضاء الضبطية القضائية..... 53
أولا: الإطار العام للأخطاء المهنية..... 54
ثانيا: طرق إخطار غرفة الاتهام..... 55
ثالثا: إجراءات التحقيق و المحاكمة..... 55
الفرع الثالث: أنواع الجزاءات التي تفرضها غرفة الاتهام..... 56
أولا: الجزاءات المفروضة في حالة المتابعة التأديبية..... 56
ثانيا: الجزاءات المروضة في حالة المتابعة الجزائية..... 58
الفرع الرابع: مدى جواز الطعن في القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام..... 59
المبحث الثاني: مسؤولية عناصر الضبطية القضائية..... 60

المطلب الأول: المسؤولية الشخصية لعناصر الضبطية القضائية..... 60
الفرع الأول: المسؤولية المدنية..... 60
أولا: قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية..... 61
ثانيا: مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية على أساس الخطأ المرفقي..... 62
الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية..... 62
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية..... 64
أولا: تعريف المسؤولية الجزائية..... 64
ثانيا: أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية..... 65
1- جرائم تعذيب المشتبه فيه بغرض الحصول على اعتراف..... 65
2- جريمة القبض على الأفراد أو توقيفهم دون وجه حق..... 66
3- جريمة انتهاك حرمة مسكن..... 66
ثالثا: إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية..... 67
المطلب الثاني: المسؤولية الإجرائية لعناصر الضبطية القضائية..... 67
الفرع الأول: تعريف البطلان..... 68
الفرع الثاني: أنواع البطلان 68
أولا: البطلان القانوني..... 68
ثانيا:البطلان الجوهري..... 69
الفرع الثالث: ميدان البطلان في إجراءات الضبطية القضائية..... 69
أولا: مرحلة التحريات الأولية..... 69
1- تجاوز الاختصاص المحلي..... 70
2- تجاوز إجراءات التفتيش والحجز..... 70
3- تجاوز إجراءات التوقيف للنظر..... 71
4- تجاوز إجراءات تحرير المحاضر..... 71
ثانيا: انجاز الإنابة القضائية..... 72
الفرع الرابع: الجهات الدافعة بالبطلان وآثاره..... 72
أولا: الجهات الدافعة بالبطلان..... 72
1- قاضي التحقيق و النيابة العامة..... 73
2- المتهم و غرفة الاتهام..... 73
ثانيا: آثار البطلان..... 73
1- اثر البطلان على الإجراء الباطل نفسه..... 73
2- اثر بطلان الإجراء على الإجراءات السابقة عليه 74

3- اثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة له..... 74
خاتمة..... 75
قائمة المراجع..... 77
الفهرس..... 82